حَوْلِيَّةُ سِمِنَارِ التَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ وَالْوَسِيط

٨

الجمعية المصرية للدراسات التاريخية
رئيس مجلس الإدارة
أ.د. أيمن فؤاد سيد

الهيئة المصرية العامة للكتاب
رئيس مجلس الإدارة
د. هيثم الحاج علي

حَوْلِيَّةُ سِمِنَارِ التَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ وَالْوَسِيط

مجلة سنوية محكمة تعنى بالتاريخ الإسلامي والوسيط
يصدرها سمنار التاريخ الإسلامي والوسيط
بالجمعية المصرية للدراسات التاريخية

كل الحقوق محفوظة
للهيئة المصرية العامة للكتاب

الترقيم المطبوع
2735-3923

رقم الإيداع بدار الكتب
2013/18750

الترقيم الإلكتروني
2735-4725

موقع المجلة على بنك المعرفة:
hsew.journals.ekb.eg

٢٠٢٠م

قطعة ٤ بلوك ٧ – المنطقة التاسعة – شارع د. رؤوف عباس- مدينة نصر – القاهرة
تليفون: ٠١١٢٧٣٨١٩١٢ – ٢٧٤٢٨٢٩١ – ٢٧٤٢٨٢٩٦ – فاكس ٢٤٧٢٨٢٩٨

Email: Seehist1945@yahoo.com

الهيئة المصرية العامة للكتاب

حَوْلِيَّةُ سِمِنَارِ
التَّاريخِ الإسلاميَّ والوسيط

مَجلة عِلميَّة مُحَكَّمة

تُصْدرها

الجمعية المصرية للدِّراسات التاريخية

المراسلات : الأستاذ الدكتور أيمن فؤاد سيد

رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية

eegyptian.historical2021@gmail.com

العدد الثامن

القاهرة

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

رئيس مجلس الإدارة أ.د. أيمن فؤاد سيد

هيئة التحرير

رئيس التحرير: أ.د. حسين سيد عبدالله مراد

مديـر التحرير: د. محمد فوزي رحيل

أ.د. صلاح الدين علي عاشور

أ.د. عبير زكريا سليمان

أ.د. نهلة أنيس مصطفى

د. عبدالناصر إبراهيم عبدالحكم

الهيئة الاستشارية الدولية

أ.د. إبراهيم عبدالمنعم سلامة (مصر)

أ.د. اسحق تاوضروس عبيد (مصر)

أ.د. حاتم عبدالرحمن الطحاوي (مصر)

أ.د. عبدالقادر بوباية (الجزائر)

أ.د. عبدالله بن سعيد الغامدي(السعودية)

أ.د. عبدالهادي ناصر العجمي (الكويت)

أ.د. عفاف سيد صبرة (مصر)

أ.د. فتحي عبدالفتاح أبو سيف (مصر)

ا.د. قاسم حسن السامرائي (العراق)

ا.د. لطفي بن ميلاد (تونس)

أ.د. محمد أحمد بديوي (مصر)

أ.د. محمد عيسي الحريري (مصر)

أ.د. محمد الناصر صديقي (تونس)

Prof. Dr. Albrecht Fuess (Germany)

Prof. Dr. Sylvie Denoix (France)

Prof. Dr. Tetsuya Ohtoshi (Japan)

الآراء الواردة بهذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجمعية أو السمنار أو الناشر

شروط النشر بالحولية

- ترحب الحولية بنشر البحوث العلمية المبتكرة في التاريخ الإسلامي والوسيط باللغتين العربية والإنجليزية.
- يكون البحث في حدود ٣٥ صفحة، بما في ذلك الحواشي اللازمة والملاحق وقائمة المصادر والمراجع.
- ترسل البحوث على موقع الحولية على بنك المعرفة ولن يلتفت إلى الأبحاث التي ترسل عن طريق آخر.
- يرفق الباحث مع البحث سيرة علمية مختصرة (CV)، وملخصًا للبحث باللغة العربية ولغة أجنبية في حدود (١٥٠) كلمة لكل منهما والكلمات المفتاحية.
- يقدم الباحث إقرارًا كتابيًّا بأن البحث لم يسبق نشره في أي مجلة علمية أو غيرها، وعدم الدفع به إلى النشر في جهات أخرى[1] بعد موافقة الحولية على نشره.
- تقدم الخرائط والأشكال والرسوم البيانية بأصولها الصالحة للطباعة، وفي حال رغبة الباحث نشرها ملونة يلتزم بدفع تكاليفها.
- تتمتع الحولية بحق الملكية الفكرية للبحوث التي تنشرها، ويمكن للباحث إعادة نشر بحثه في جهة أخرى[1] بعد مرور خمس سنوات على النشر بالحولية، وبموجب أذن كتابي من رئيس تحرير الحولية.

- لا تقبل الحولية البحوث التي سبق نشرها في أي مجلة علمية أو غيرها.
- توضع الهوامش مرتبة بطريقة متسلسلة في أسفل البحث.
- تخضع البحوث قبل النشر للتحكيم العلمي على نحو سري (معمي).
- يتم تقويم البحث وفقًا للعناصر التالية:
  - أن يكون البحث مبتكرًا، ومضمونه متكامل علميًّا.
  - وضوح المنهج، وملائمته لموضوع البحث.
  - رعاية الإخراج العلمي وتوزيع عناصر البحث.
  - سلامة اللغة ووضوح الصياغات والعبارات.
  - كفاءة المراجع وصحة التوثيق، وسلامة الهوامش، ودقة استخدام المصادر والمراجع.
- البحوث التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها تعاد إلى أصحابها لإجرائها، حتى وإن كانت طفيفة، وفي حال ما إذا رأت الحولية عدم نشر البحث، تخطر صاحبه بالاعتذار عن عدم النشر مع بيان الأسباب.

مُقَدِّمَة

يُسعد مجلس إدارة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، بالتعاون مع أسرة سمنار التاريخ الإسلامي والوسيط بالجمعية، أن يقدِّما لكل المهتمين بحقل التاريخ الإسلامي والوسيط، الحولية رقم (٨) لعام ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م.

وهذا المجلَّد من الحولية، يتضمن خمسة بحوث متميزة من البحوث المُحَكّمة، تتناول عددًا من موضوعات التاريخ الإسلامي، والوسيط. **أولها**: "المهمشون في الأندلس من واقع كتب النوازل المعيار للونشريسي نموذجاً"، وعرض **الثاني**: "السياسة الخارجية لأسرة يوان المغولية تجاه الشرق الأقصى"، أما **البحث الثالث**: فعن "تحديد مكان المعركة وزمانها في عصر دولة سلاطين المماليك البحرية". وتناول **البحث الرابع**: "الدين والأدب وحركة التأليف والترجمة في الحبشة في عهد الأسرة السليمانية". وجاء **البحث الخامس والأخير**: "عن الحج إلى مكة الطريق والشعائر دراسة مقارنة بين رحلتى فارتيما وبتس".

وبعدُ... فنتقدم بأرقى كلمات الثناء والشكر لإسهامات الباحثين، راجين أن نفيدَ جميعًا من جهدهم وفكرهم، وأن يكونَ الجهدُ قد أضاف إلى المكتبة التاريخية جديدًا، وأن تحوزَ هذه الأبحاث رضاءَ الباحثين والقرَّاء.

ونأملُ أن يسهم الباحثون المتخصِّصون ببحوثهم في أعداد الحولية القادمة، وأن نتلقَّى الاقتراحات حول ما يضيف إلى الحولية الجديدة في حقل البحث التاريخي الإسلامي والوسيط.

واللهُ ثم الوطن العزيز من وراء القصد،،،

أسرة التحرير

المحتويات

١- المهمشون في الأندلس من واقع كتب النوازل المعيار للونشريسي أنموذجًا ١١-٦٨

عبدالباقي السيد عبدالهادي

٢- السياسة الخارجية لأسرة يوان المغولية تجاه دول الشرق الأقصى ..... ٦٩ - ١٠٠

مروة صلاح الدين محمد

٣- تحديد مكان المعركة وزمانها في عصر المماليك البحرية ... ١٠١ - ١٣٧

سماح عبد المنعم السلاوي

٤- الدين والأدب وحركة التأليف والترجمة في الحبشة في عهد الأسرة السليمانية ٧١٤-٩٦٧هـ/ ١٣١٤-١٥٥٩م ١٣٩ - ١٨٢

محمد جاب الله علي عبد الحميد أبو خشيم

٥- الحج إلى مكة الطرق والمناسك دراسة مقارنة بين رحلتَي فارتيما وبتس ..... ١٨٣ - ٢٤٨

محمد فوزي مصري رحيل

حَوْلِيَّةُ سِمِنَارِ التَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ وَالْوَسِيط ٨ (٢٠٢٠)، ١١ - ٦٨

المهمشون في الأندلس من واقع كتب النوازل
(المعيار للونشريسي أنموذجًا)

عبد الباقي السيد عبدالهادي حسين القطان[١]

الملخص:

تعتبر كتب النوازل من أهم وأخطر المصادر التي تسد كثيرا من ثغرات التاريخ، وتفتح آفاقًا جديدة أمام الباحثين لمعالجة قضايا جديدة لما تحويه من معلومات ضافية ربما لا يوجد لها ذكر في المصادر التقليدية المشهورة.

والنازلة: هي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالقوم. واصطلاحًا: الواقعات والمسائل المستجدة التي تنزل بالعالم الفقيه؛ فيستخرج لها حكمًا شرعيًا، ومن الواضح: أن هذه التسمية مشتقة من المعنى اللغوي، حيث إن النازلة عندما تنزل بالناس - سواء أكانت دينية، أم سياسية، أم اقتصادية، أم اجتماعية - تُحدث في نفوسهم شيئًا من الخوف والقلق؛ فيهرعون إلى الفقهاء

(١) أستاذ مشارك بالجامعة الإسلامية بولاية منيسوتا الأمريكية-أستاذ مساعد بالمعهد العالي لعلوم القرآن بالقاهرة.

لاستجلاء آرائهم، والاستهداء بأقوالهم، فإذا أفتىٰ الفقيه وأصدر الحكم الشرعي؛ فإن النفوس تهدأ وتلزم تلك الفتاوىٰ .

وتهدف هذه الورقة البحثية إلىٰ تسليط الضوء علىٰ ما حوته كتب النوازل من معلومات مهمة وضافية عن المهمشين بشتىٰ أصنافهم. فضلا عن إبراز دور العلوم البينية المختلفة في تدوين التاريخ، ومن جملتها الفقه، الأساس الذي تقوم عليه الفتوىٰ أو النازلة. ومن ثم يمكننا القول بأن النوازل من أهم مصادر تاريخ المهمشين.

Abstract:

The books of al-Nawazil are the most important historical sources to fill many of data gabs. Also they open new horizons for researchers to address new issues; because of the additional information that Nawazel contain that data perhaps not mentioned in the well-known traditional sources.

The Naazila definition is the most severe incidents that descends upon the people idiomatically. For example New incidents and issues that descend upon the juristic. Then he extracts a legal ruling for her. It is clear: that this designation is derived from the linguistic meaning whereas When Naazila falls on people It causes a sense of fear and anxiety. So people hurry to the jurists to clarify their opinions and to seek guidance from their statements. When the jurist issued a fatwa which is the legal ruling; the souls calm down and abide by those fatwas.

This paper aims to shed lights on Al-Nawazil wh[ic]h contain important information about the marginalized people of all social classes. As well as highlighting the role of the various inter-disciplines in recording history including jurisprudence – the basis on which the fatwa based on-. Hence we can say that Nawazwl are one of the most important sources for the history of the marginalized people.

مقدمة

تعتبر كتب النوازل[٢] من أهم وأخطر المصادر التي تسد كثيرا من ثغرات التاريخ، وتفتح آفاقًا جديدة أمام الباحثين لمعالجة قضايا جديدة

---

(٢) النوازل لغة: جمع نازلة. والنازلة: هي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالقومو .اصطلاحًا: الواقعات والمسائل المستجدة التي تنزل بالعالم الفقيه؛ فيستخرج لها حكمًا شرعيًا ،ومن الواضح : أن هذه التسمية مشتقة من المعني اللغوي، حيث إن النازلة عندما تنزل بالناس – سواء أكانت دينية، أم سياسية ، أم اقتصادية، أم اجتماعية – تُحدث في نفوسهم شيئًا من الخوف والقلق؛ فيهرعون إلي الفقهاء لاستجلاء آرائهم، والاستهداء بأقوالهم، فإذا أفتي الفقيه وأصدر الحكم الشرعي؛ فإن النفوس تهدأ وتلزم تلك الفتاوى . أنظر : ابن منظور : لسان العرب ، ، دار صادر ، بيروت ، ٢٠٠٣م ، ١١/ ٦٥٩ . مادة نزل ؛ وهبه الزحيلي : سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبقات المعاصرة ، دار المكتبي للطباعة والنشر ، ٢٠٠١م ، ص ٩؛ عبد الناصر أبو البصل : المدخل الى فقه النوازل ، بحث منشور ضمن كتاب بحوث في دراسات فقهية في قضايا فقهية معاصرة ، ٢/ ٦٠٢.

وقد استخدم الفقهاء ألفاظًا أخري تدل علي معني النوازل منها:

١- الفتاوي: وهي الأجوبة عما يشكل من المسائل الشرعية ، ومن ذلك: فتاوي ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، وفتاوي ابن رشد (ت٥٢٠هـ)، وفتاوي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، وفتاوي البُرزُلي (ت٨٤١هـ) ،واشتهر هذا المصطلح عند الحنفية والمالكية. .

٢- الأجوبة أو الجوابات، أو الأسئلة، أو الأسئلة والأجوبة: ويقصد بها أجوبة المفتي عن الأسئلة التي قدمت إليه ليفتي فيها في أمر مشكل،ومن المؤلفات في ذلك: الأجوبة لأبي الحسن علي بن محمد القابسي (ت٤٠٣هـ)، والأسئلة لمحمد بن إبراهيم بن عباد (ت٧٩٢هـ)، وأسئلة وأجوبة لأحمد بن قاسم الجذامي الفاسي (ت٧٧٨هـ).

٣- العمل أو العمليات: وهي ما اتفق أهل بلد ما علي العمل به، كعمل أهل فاس .ومن ذلك: (العمل الفاسي) الذي نظمه الشيخ عبد الرحمن الفاسي (ت١٠٩٦هـ) في منظومة ضمنها حوالي ثلاثمائة مسألة مما جري به العمل بفاس، وقد شرحها ولم يتمها، وشرحها القاضي العميري وأبو القاسم السجلماسي (ت١٢١٤هـ)، وشرحها الشيخ المهدي الوزاني في كتابه: تحفة الأكياس بشرح عمليات فاس، كما شرحها العلامة عبد الصمد كنون في كتابه : جني زهر الآس في شرح نظم عمل فاس. وهذه الشروح مطبوعة علي الحجر، والأخير منها علي الورق بمطبعة الشرق بمصر، وشرح الناظم والعميري والمهدي الوزاني فهي في عالم المخطوطات. ومن المؤلفات في ذلك أيضًا: منظومة عمل سوس لأبي زيد عبد الرحمن الجشتمي، ومنظومة عمل تطوان لأبي العباس أحمد الرهوني التطواني .

٤-الأحكام: وهي غالبًا ما تتعلق بأبواب الأقضية، والمعاملات المستجدة ، ومن ذلك: كتاب (الأحكام) للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (ت٤٩٧هـ)،وهو من أوائل من صنف في هذا اللون من الفقه المالكي. ومنها: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام للبرزلي (ت٨٤١هـ) .

شكلًا ومضمونًا؛ وكيف لا وقد اصطلح أحد المشاهير على توصيفها بأنها: "كرش المجتمع" لما تحويه من معلومات ضافية ربما لا يوجد لها ذكر في المصادر التقليدية المشهورة.

ففي كتب النوازل وجدنا ذكرًا لشريحة طالما غفل عنها المؤرخون وهي شريحة الفقراء. كيف كانت تحيا وتعيش وتلبي طموحاتها كأحد فئات المجتمع الأندلسي؟، وما هو موقف الأغنياء من هذه الشريحة؟. كما أوضحت لنا الحالة التي كان عليها الفلاحون والمزارعون بالأندلس في فترات متباينة حيث اضطرتهم الضرائب - التي عرفت بالقطيع أحيانًا وبالمعونة تارة أخرى- إلى زيادة وضعيتهم سوءً إلى حالة السوأ التي كانوا عليها. كذلك أعطتنا النوازل صورة واضحة عن بعض المهن المهمشة التي مارستها المرأة الأندلسية. كما وجدنا وثائق تتعلق بوضعية وأفعال أصحاب المهن المهمشة بالسوق.

كذلك أفادتنا كتب النوازل بذكر بعض البنائين الذين لعبوا دورا مهما في عمارة الأندلس من أمثال أحمد ابن باسة، وابن الليثي الصقلي، والحاج يعيش المالقي.

وبشأن شريحة الأيتام فقد أفصحت كتب النوازل عن بعض الحوادث الخاصة بالأيتام في العهد المرابطي كرهن بعض ما يملكونه مقابل الاستدانة للحاجة والفاقة، ودور الوصي على الأيتام في رعاية حقوقهم لا سيما في حالة انفاض القوة الشرائية وانتشار البيع بالغبن.

كما أفاضت كتب النوازل عن العبيد، وما شاب بعضهم من عيوب، والشروط اللازمة لبيعهم، وكيفية زواجهم، وما وقع عليهم من معاملة قاسية من أسيادهم، مما دفعهم إلى الهروب واحتراف اللصوصية وقطع الطرق والانخراط في الثورات طلبا للرزق، بل إن بعضهم آثر اللحاق بدار الحرب فكاكا لنفسه من الحبس والاضطهاد.

كذلك أطلعتنا كتب النوازل على ما يمكن أن نسميه بالتهميش المذهبي إذ لفتت نظرنا إلى حالة الإقصاء التي تعرض لها من يتمذهب بمذهب ابن حزم الظاهري بالأندلس أو غيره لحساب المذهب المالكي في عصر المرابطين.

وينصب اهتمام هذه الدراسة على كتاب المعيار للونشريسي، وهو أحمد ابن يحي الونشريسي(834هـ-٩١٤ه/ 1430م-هـ1509م)، وسمي بالونشريسي نسبة إلى موطنه الأصلي بجبال الونشريس بالجزائر،وقد عُرف عن الونشريسي أنه كان شديد الشكيمة في دين الله لا تأخذه في الله لومة لائم لذلك لم يكن له مع أمراء وقته كثير اتصال،وقد نشأ في عهد السلطان أبي عبدالله محمد بن أبي ثابت المتوكل على الله الزياني الذي اشتهر بتشجيعه للعلماء ورعايتهم ورغم ذلك فقد حاول إخضاع الونشريسي فصادر أمواله واقتحم عليه داره فهدمها ونجى الونشريسي منها بسلام وغادر تلمسان مكرها متوجها إلى فاس بالمغرب الأقصى سنة ٨٧٤ هـ.

أقام الونشريسي بفاس منكبا على تدريس المدونة ومختصر ابن الحاجب وكان متمكنا من الفقه المالكي مشتغلا به تعليما وتأليفا وفتيًا كما أنه اشتهر بالنحو وفصاحة اللسان والكتابة حيث قيل عنه لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه،ويذكر الحفناوي أنه استفاد من نوازل البرزلي والمازوني فيما يتعلق بفتاوى أفريقية (تونس) وفتاوى فقهاء تلمسان كما يبدو ذلك لمن قارن كتابه المعيار بهذه الكتب،وكان يحضر مجالس قاضي الجماعة محمد اليفرني المكناسي . حيث لم يمنعه كبر سنه من طلب العلم والجلوس للأخذ عن العلماء.

وقد أفاض العلماء في مدح الونشريسي حتى أن معاصره ابن غازي قال عنه وقد مرَّ به يوما بجامع القرويين :"لو أن رجلا حلف بالطلاق أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك: أصوله، وفروعه، لكان بارًّا في يمينه، ولا تطلق عليه زوجته؛ لتبحره، وكثرة اطلاعه، وحفظه، وإتقانه، وكل من يطالع تواليفه يقضي بذلك".

وأما كتابه المعيار الـمُعْرب عن فتاوىٰ أهل أفريقية والأندلس والـمغرب، فهو من أعظم كتب النوازل التي كادت تحيط بمذهب الإمام مالك،حيث جمع فيه فتاوىٰ ونوازل ونصوصًا ذات أهمية بالغة في معرفة الحياة الاجتماعية والسياسية والعلمية والاقتصادية في المغرب والأندلس في عصور مختلفة، مما دعىٰ صاحب التنبكي إلىٰ أن يقول عنه:"جمع فأوعىٰ وحصل فوعىٰ"،وقد استعان الونشريسي في تأليف كتابه هذا بمكتبة تلميذه أبي عبدالله الغرديس التي احتوت علىٰ الكثير من الكتب لا سيما فتاوىٰ أهل فاس والأندلس.

علىٰ أية حال فإن هذه الورقة البحثية تهدف إلىٰ تسليط الضوء علىٰ ما حوته كتب النوازل من معلومات مهمة وضافية عن المهمشين بشتىٰ أصنافهم،وتحديدًا كتاب المعيار للونشريسي. فضلا عن إبراز دور العلوم البينية المختلفة في تدوين التاريخ، ومن جملتها الفقه. الأساس الذي تقوم عليه الفتوىٰ أو النازلة، ومن ثم يمكننا القول بأن النوازل من أهم مصادر تاريخ المهمشين.

المبحث الأول

الفئات المهمشة اجتماعيًا وخطة الصلاة

تعتبر خطة الصلاة[٣] من أهم الخطط الخاصة بالولايات الدينية في الدولة الإسلامية عامة، وفي الأندلس خاصة،وقد حظيت باهتمام الدولة حيث كان الأمير في عصر الإمارة هو من يولي صاحبها،وأحيانًا ما كان يتولاها مع خطة القضاء أحد الفقهاء مثل أبي عبدالله عمرو بن عبدالله بن

(٣) عرف متوليها بصاحب الصلاة ،وكان ينوب عن الأمير أو الخليفة في إمامة الناس للصلاة،وقد عد ابن خلدون خطة الصلاة علي رأس الخطط الدينية في الأندلس،ووصفها بأنها أرفع الخطط كلها وأرفع من الملك بخصوصه المندرج معها تحت الخلافة.أنظر:ابن خلدون:المقدمة،تحقيق علي عبدالواحد وافي،الهيئة العامة للكتاب(مكتبة الأسرة)،القاهرة،٢٠٠٦م،٢/ ٦٠٣.

ليث، القرطبي مولى إحدى بنات الأمير عبدالرحمن الداخل، الذي ولاه الأمير محمد خطتي القضاء والصلاة سنة 250هـ، إلا أنه سرعان ما صرفه عن خطة الصلاة بسبب معارضة العرب له لأنه كان من الموالي[٤]،ولا شك أن هذه الخطة ظلت تحظى باهتمام الدولة طيلة عصر الخلافة وحتى بعد سقوط الخلافة،وليس أدل على ذلك من أن متوليها كان يجمع بين عدة مناصب رفيعة مثل عبدالواحد بن محمد بن موهب التجيبي خال أبي الوليد الباجي الذي تولى نظر المظالم بشاطبة والصلاة والحكم ببلنسية[٥].كما أنه في عصر الخلافة كانت الدولة حريصة على تولية خطة الصلاة لأبناء الأسر العلمية المشهورة في الأندلس لا سيما من يتولى أمر المساجد الكبيرة كمسجد قرطبة الجامع الذي تولى الصلاة فيه في عهد الحكم المستنصر سعيد بن قاضي القضاة منذر بن سعيد البلوطي[٦]،وظل الأمر كذلك خلال عصر المرابطين والموحدين إذ نسمع عن علي بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن زكريا بن عبدالله بن إبراهيم ابن حسون الحميري الكتامي البياسي الذي تولى قضاء بلده وولي الصلاة والخطبة بجامعه.[٧]

---

(٤) كان عمرو بن عبد الله معروفًا بالفضل والعقل والأدب وقورًا حسن السمت مؤثرًا للعدل صاحب هيبة شديدة ومروءة ظاهرة، لقب بالقبعه لأنه كان قصيرًا دحداحًا إذا قعد يكاد يخف، ولي القضاء مرتين، الأخيرة كانت سنة ٢٦٠هـ وعزل عنه سنة 263هـ وقد أصيب عمرو في عقله آخر عمره وتوفي سنة ٢٧٣هـ انظر:الخشني: قضاة قرطبة، ص٦٧-٧٣، ٨٢-٨٣؛ ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس ، تحقيق إبراهيم الإبياري ، دار الكتاب المصري واللبناني والكتب الإسلامية ، القاهرة - بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م ، ترجمة رقم ٩٣٨.

(٥) ابن بشكوال: الصلة، تحقيق إبراهيم الإبياري،دار الكتاب المصري واللبناني، القاهرة، بيروت،ط١١، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م،٢/ ٣٠٩،٣٠٨.

(٦) ابن حزم:طوق الحمامة بين الألفة والألاف،تحقيق الطاهر أحمد مكي،الهيئة العامة لقصور الثقافة،القاهرة،٢٠١٧م، ص٧١،٧٢

(٧) ابن عبدالملك المراكشي:الذيل والتكملة لكتاب الصلة،السفر الخامس،ص٢٤٢،٢٤٣.

وكان أمر هذه الخطة بشأن المساجد العظيمة راجع إلى الخليفة أو من يفوضه أو من يفوضه من سلطان أو وزير أو قاضي حيث ينصب لها الإمام في الصلوات الخمس والجمعة والعيدين والخسوفين والاستسقاء.وأما في المساجد الصغيرة أو المختصة بقوم أو محلة فأمرها راجع إلى الجيران ولا تحتاج إلى نظر خليفة ولا سلطان(٨).

ولعل أول مرة نسمع فيها بمصطلح صاحب الصلاة كان في عهد عبدالرحمن الداخل الذي عهد إلى الفقيه والمحدث صعصعة بن سلام الدمشقي صاحب الصلاة بالمسجد وصاحب الفتيا بأن يغرس صحن المسجد الجامع بالأشجار(٩).الأمر الذي يؤكد أن صاحب الصلاة أو مسئول خطة الصلاة لم يكن مسئولًا عن الصلاة فحسب بل كان يجمع بين خطة الصلاة وخطة الفتيا كما سبق،وبعد ذلك تطور الأمر وأصبح صاحب الصلاة يجمع بين خطة الصلاة والقضاء ونظر المظالم كما سبق وأن ذكرنا،وقد تولى هذه الخطة أشخاص توارثوها حتى عرفوا بلقب ابن صاحب الصلاة كأسرة عبدالملك بن صاحب الصلاة (ت٥٩٤ه/ ١١٩٨م)(١٠)

وقد اهتم فقهاء الأندلس بهذه الخطة وخصوها بالتصنيف، ومنهم ابن حزم الظاهري الذي صنف رسالة وسمها بـ **"مراقبة أحوال الإمام"**، في جزء أو كراس على حد قول الحافظ الذهبي(١١)، ولا شك أن إيراد الذهبي لها

---

(٨) ابن خلدون:المقدمة،٢/ ٦٠٣.

(٩) ابن الفرضي:تاريخ علماء الأندلس، ترجمة ٦١٠؛وانظر: الحميري:صفة جزيرة الأندلس،تحقيق ليفي بروفنسال،دار الجيل،بيروت،ص١٥٤.

(١٠) عبدالهادي التازي:مقدمة كتاب المن بالإمامة لابن صاحب الصلاة،تحقيق عبدالهادي التازي،دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١٩٨٧،٣م،ص٩،٨.

(١١) أنظر:سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الأرناقوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م ، ١٨/ ١٩٥.

ضمن الرسائل التي تخص الصلاة، يجعل الإمام هنا هو إمام الصلاة، ومن ثم يصبح موضوع الرسالة الإمامة الصغرىٰ أو خطة الصلاة التي عالجها ابن حزم في كتابه الإمامة والسياسة [١٢]؛ حيث نص علىٰ الشروط الواجبة لمتولي خطة الصلاة فقال: " ينبغي للإمام أن يولي الصلاة رجلا قارئا للقرآن، حافظا له، عالما بأحكام الصلاة والطهارة، فاضلا في دينه، خطيبا، فصيحا، معربا، فقيها في جميع ذلك " [١٣]، وقد أجمل ابن عبدالحكم المالكي شروط الإمامة بقوله:"ويؤم الناس أفقههم وأفضلهم،ولا تؤم المرأة في مكتوبة ولا نافة"[١٤] في حين فصلها القاضي عياض اليحصبي(ت٥٤٤ه/ ١١٤٩م) تفصيلًا شديدًا حيث قال:"وصفات الإمام الواجبة عشر:كونه بالغا، ذكرا، عاقلا، مسلما، صالحا، قارئا، فقيها بما يلزمه في صلاته، قادرا علىٰ أداء الصلاة علىٰ وجهها، فصيح اللسان، وتزيد في الجمعة: حرا مقيما"[١٥]،ولم يكتف القاضي عياض بالصفات الواجبة للإمام بل جمع معها صفات مستحبة عشر أيضًا فقال:" كونه أفضل القوم في دينه، وأفقههم وأقرأهم، ذا حسب فيهم، وخلق حسن، حرا، تام الأعضاء، حسن الصوت، نظيف الثياب"[١٦].كما أنه حذر من عشر صفات مكروهة للإمام بقوله:" كونه

---

(١٢) عن ذلك بالتفصيل أنظر : عبدالباقي السيد : كتاب الإمامة والسياسة لابن حزم الظاهري وأثره في الحضارة الإسلامية ، دار الآفاق العربية ، القاهرة .

(١٣) أنظر : النص كاملا عند ابن رضوان ، الشهب اللامعة في السياسة النافعة ، ص٣٢٢،٣٢٣ .

(١٤) ابن عبدالحكم:المختصر الصغير في الفقه مع زيادات عبيدالله بن محمد البرقي، تحقيق علي بن أحمد الكندي ،وأبي عبدالرحمن وائل بن صدقي،مؤسسة بينونة للنشر والتوزيع،الإمارات،ط١ ، ١٤٣٣ه/ ٢٠١٢مص٦٧.

(١٥) أنظر:الإعلام بحدود وقواعد الإسلام،تحقيق محمد صديق المنشاوي،دار الفضيلة ،القاهرة،ص٧٠.

(١٦) أنظر:الإعلام بحدود وقواعد الإسلام،ص٧١،٧٠.

أعجمي اللفظ، أو ألكن، أو ألثغ، أو ولد زنىٰ، أو عبدا، أو أقلف، أو خصيا، أو أعرابيا، أو أقطع اليد أو الرجل، أو مبتدعا، أو يأخذ علىٰ الصلاة أجرا، أو قد كرهته جماعته أو من يلتفت إليه فيهم"[١٧]. كما ألزم القاضي عياض الإمام بعشر وظائف في خطته فقال:" مراعاة الوقت، والصلاة أوله لأول اجتماع جماعة له، ولا ينتظر كمالهم، إلا ما استحب له من تأخير الظهر حتىٰ يفيء الفيء ذراعا، وفي الصيف حتىٰ يبرد، وأن يجعل من يراعي الصفوف وراءه، ويسويها، فلا يكبر حتىٰ تستوي، وأن يجزم تحريمه وتسليمه ولا يمططهما لئلا يسابقه بهما من وراءه، وأن يرفع صوته بالتكبير كله، وبـ "سمع الله لمن حمده" ليقتدي به من وراءه، وأن يخلص نيته للمأمومين في حفظ صلاتهم، ومراعاة حدودها الباطنة والظاهرة، والاجتهاد في الدعاء لهم، فيكون دعاؤه بلفظ الجمع لا بالإفراد، وأن يقتصد في صلاته، فلا يطولها، وأن يتنحىٰ عن موضعه إذا صلىٰ، ولا يمكث في مصلاه إن كان في مسجد، وأن يلتزم الرداء، وأن يجعل من يليه منهم أفضلهم ."[١٨]،وهناك تفصيلات أخرىٰ عند فقهاء المالكية كما هو الحال عند ابن جزي في قوانينه[١٩].لكن المقام لا يتسع لطرحها ومناقشتها.

ورغم الشروط التي وضعها فقهاء الإسلام لمتولي خطة الصلاة، فقد وجدنا تجاوزًا لها؛ حيث تسللت بعض الفئات المهمشة اجتماعيًا – إن جاز التعبير – ومارست هذه الخطة، وبعضهم يخرج عن شرط: " الفضل في الدين" كالمأبون، وصاحب الكهانة والتنجيم فيما نرىٰ، وهو الأمر الذي أوقع خلافًا بين الفقهاء تجاه بعض الأئمة، والرفض بالكلية تجاه البعض الآخر كما صورته النوازل حال طرحها لهذه الأصناف ومنها:

---

(١٧) أنظر:الإعلام بحدود وقواعد الإسلام،ص٧١.

(١٨) أنظر:الإعلام بحدود وقواعد الإسلام،ص٧٢،٧١.

(١٩) ابن جزي:القوانين الفقهية،دار الفكر،د.ت،ص٦١.

أولًا : إمامة المأبون [٢٠]؛ وهو الشخص المتهم بعيب أو وصمة، وقيل مَنْ تُفْعل فيه الفاحشةُ،وقيل هو المتهم بسوء وعيبلغو واصطلاحًا،وعلىٰ اصطلاح الفقهاء المتهم بالإتيان في دبره،وقيل المتهم بمطلق السوء أو الفاحشة المخصوصة، ووصف في كتب النوازل بأرذل الفاسقين، ورغم ذلك وقع الخلاف بين أهل الفقه بشأنه فبعضهم كره إمامته كابن حبيب وابن بشير وابن مرزوق[٢١]، وبعضهم أجازها كاللخمي وغيره[٢٢]، وكذا الحال بشأن ولد الزنا، لا سيما إذا كان إمامًا راتبًا[٢٣]،والراجح من أقوال الفقهاء كراهة إمامة المأبون[٢٤].

ورغم هذا الخلاف حول واقعة قد وقعت في الأندلس في القرن الثامن الهجري،وأفتىٰ فيها ابن عرفة،وابن مرزوق من أئمة المالكية المغاربة.فإننا لا ندري من الشخص المأبون الذي أم الناس؟!،وفي أي مسجد؟!،بل لم نعرف في أي مدينة أو قرية من مدن وقرىٰ الأندلس؟!.إذ إن النازلة لم تكشف لنا عن ذلك.

ثانيًا : إمامة من يضرب الخط وصاحب الكهانة والتنجيم والقرعة، كل هؤلاء لا تصح إمامتهم علىٰ قول أبي القاسم بن سراج(ت٨٤٨ه/ ١٤٤٤م) الذي رفعت إليه النازلة[٢٥].

---

(٢٠) هو المتهم وقد ورد عن سحنون قوله :لو رفع إلي القاضي ما يعرف بالسرقة والدعارة فهو مأبون بذلك .وقال ابن الأنباري:رجل مأبون أي معيب.أنظر: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء أفريقية والمغرب ، تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،١/ ١٢٩،١٢٨.

(٢١) الونشريسي : المعيار المغرب والجامع المغرب،١/ ١٢٦ وما بعدها.

(٢٢) الونشريسي : المعيار المغرب والجامع المغرب،١/ ١٣٠.

(٢٣) الونشريسي : المعيار المغرب والجامع المغرب ، ١/ ١٢٦ ، ١٢٧.

(٢٤) الونشريسي : المعيار المغرب والجامع المغرب،١/ ١٢٨.

(٢٥) نفسه ، ١/ ١٣٣.

ثالثًا : إمامة الفقير الصوفي الذي يحضر جلسات السماع مع الصوفية، أجاز إمامته ابن لب (ت ٧٨٢هـ/ ١٣٨٠م)، واعتبر بدعة الاجتماع عند السماع من البدع التي لا تعارض المشروع، وأمرها قريب [٢٦].

رابعًا : إمامة الأعمى؛ حيث سئل أبا عبدالله السرقسطي عن إمام أعمى يؤم الناس فأجاب بجواز ذلك إلا إذا كان ينحرف عن القبلة أو تصيبه الجنابة وهو لا يدري، وقتها يستبدل بغيره ويستبعد من الإمامة [٢٧].

خامسًا : إمامة المجذوم [٢٨]؛ وقع هذا الأمر بالأندلس في عهد المرابطين ورفع الأمر لابن رشد الجد خاصة أن بعض الناس رأوا ضرورة استبعاده عن الإمامة، والبعض الآخر رأى عرضه على الأطباء للتأكد من حقيقة مرضه. لا سيما أنه صاحب دين وعلم ودراية بالقراءة. فأجاب ابن رشد بجواز إمامته وحسم الأمر [٢٩]؛ ويرتبط بذلك أن جماعة من قرية أصيبوا بالجذام، وليس لأهل القرية إلا مورد ماء واحد، ومسجدهم واحد، فأراد أهل القرية أن يمنعوا المصابين بالجذام من استعمال الماء، والصلاة في المسجد، إلا أن أهل الفتيا منعوا

---

(٢٦) نفسه ، ١/ ١٣٤،١٣٣.

(٢٧) نفسه ، ١/ ١٥٩،١٥٨.

(٢٨) المصاب بمرض الجذام ، وهو مرض يسبب تساقط اللحم والأعضاء ، وقال ابن منظور : " الأجذم : المقطوع اليد ، وقيل : هو الذي ذهبت أنامله" . أنظر : لسان العرب ، ٣/ ١٠٦ مادة جذم . ويغلب علي الظن أن الهند هي الموطن الأصلي للجذام ، ومنها انتشر في أوروبا عن طريق جيش الاسكندر الأكبر في العام ٣٢٦ ق.م ، وتحدث العدوي به عن طريقة ملامسة جلد المريض مرات عديدة ومتكررة ولزمن طويل ، ومن هنا نفهم لماذا تجنب رسول الله صلي الله عليه وسلم مصافحة مريض الجذام من وفد ثقيف وأرسل إليه النبي (إنا قد بايعناك فارجع). أنظر: صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب اجتناب المجذوم ونحوه ، حديث رقم ٢٢٣١.

(٢٩) الونشريسي : المعيار ، ١/ ٢٢٥،٢٢٤.

أهل القرية من منع المصابين من الصلاة في المسجد، وطالبوا المصابين ألا يستعملوا الماء حتىٰ لا يصيبوا أهل القرية بمرضهم(٣٠).

المبحث الثاني

الفئات المهمشة مذهبيًا في المعيار

سيطر المالكية علىٰ الحياة الأندلسية سيطرة كاملة منذ عهد الأمير هشام بن عبدالرحمن الداخل، وأصبح الأمر والنهي بأيديهم لتعضيد الدولة لهم علىٰ حساب المذاهب الأخرىٰ، وهو ما عبر عنه ابن حزم بقوله: " مذهبان انتشرا في باديء أمرهما بالرياسة والسلطان؛ مذهب أبي حنيفة ... ومذهب مالك بن أنس عندنا فإن يحيىٰ (يعني يحيىٰ بن يحيي الليثي) كان مكينا عند السلطان مقبول القول في القضاة. فكان لا يلي قاض في أقطارنا إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان علىٰ مذهبه " (٣١).

ظلت الهيمنة المالكية طوال تاريخ الأندلس – باستثناء الفترة الموحدية–(٣٢)، ومن ثم لم يقو أحد من أتباع المذاهب الأخرىٰ علىٰ منازلتهم إلا ما رحم ربي،وهو ما دفعهم إلىٰ التقليد، حيث لم يقبلوا إلا قول أنفسهم حتىٰ بلغ بهم الأمر أنه إذا قيل لأحدهم – أي المالكية– في مناظرة قال رسول الله يرد المالكي ويقول وقال مالك فيجعل قول مالك والعياذ بالله

---

(٣٠) نفسه ، ٦/ ٤٢٢.

(٣١) أنظر ، شذرات من الروايات التاريخية ، تحقيق إحسان عباس ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، ط٢ ،١٩٨٧م ، رسائل ابن حزم ، ٢/ ٢٢٩ ؛ ويحيي بن يحيي الليثي أحد تلاميذ مالك المقربين وأصله من البربر ، تولي بني ليث فنسب إليهم توفي سنة ٢٣٤ هـ/ ٨٤٨م . لمزيد من التفاصيل أنظر ابن سعيد ، المغرب في حلي المغرب ، تحقيق شوقي ضيف ، دار المعارف، القاهرة ، ط٤ ،١٩٦٤م ، ١/ ١٦٣– ١٦٥.

(٣٢) تغلب فيها المذهب الظاهري كما وضحناه في غير ما كتاب من كتبنا عن الظاهرية.

مساويًا لقول الرسول، واشتهر عنهم القول: " لا نعرف إلا كتاب الله وموطأ مالك "، ولقد ضاق ابن حزم ذرعا من مالكية عصره فوصفهم وصفا يتفق مع ما وصفهم أكابر المالكية المجتهدين في عصره وبعده قال ابن حزم: " وأما أهل بلدنا فليس ممن يتعنىٰ بطلب دليل علىٰ مسائلهم... فيعرضون كلام الله تعالىٰ وكلام رسول الله علىٰ قول صاحبهم وهو مخلوق مذنب يخطيء ويصيب. فإن وافق قوله قول الله وقول رسوله أخذوا برأيه، وإن خالفاه تركوا قول الله وقول رسوله ظهريا وثبتوا علىٰ قول صاحبهم، ولا نعلم في المعاصي ولا في الكبائر بعد الشرك المجرد أعظم من هذا) [٣٣].

ونتيجة لما سبق فإن أي فكرة كانت تخالف ما عليه المالكية كانت تجد الهجوم، ويقابل أتباعها بالتنكيل والاضطهاد، ومن ذلك ما أوقفتنا عليه النوازل بشأن ابن مسرة الأندلسي [٣٤]، واصفة أتباعه بالمسرية، وناسبة إياهم

---

(٣٣) نقلا عن الونشريسي : المعيار، ٨/ ٥٧ ، وانظر ابن عبدالبر ، جامع بيان العلم ، دار الكتب الإسلامية، ط٢،١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م ، ص٥٣٣-٥٣٥، وقد وصفهم الطرطوشي بقوله : " وجمهور المقلدين في هذا الزمان لا تجد عندهم من آثار الصحابة والتابعين كبير شيء ، وإنما مصحفهم مذهب إمامهم" . أنظر ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مراجعة طه عبدالرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ، ١/ ٢٩.

(٣٤) هو محمد بن عبدالله بن مسرة الجبلي المولود في سنة ٢٦٩هـ. رحل أبوه إلي المشرق فسمع من علمائه ، واتجه الي الآراء الاعتزالية والكلامية مع تدينه ونسكه ثم عاد فأودع ابنه محمد علمه ثم رحل ثانية إلي المشرق فتوفي هناك ، أما ابنه محمد فإنه واصل اتجاه والده وكانت له كذلك رحلة إلي الشرق حيث درس مع كبار الصوفية وأهل الكلام ، وينص ابن الفرضي علي أنه كان يتكلم علي تصحيح الأعمال ومحاسبة النفس علي حقيقة الصدق وغير ذلك من إشارات الصوفية في نحو من كلام ذي النون الاخميمي وأبي يعقوب النهرجوري الذي كان تلميذًا غير مباشر لذي النون ، عاد ابن مسرة بعد ذلك إلي بلده، فاستقر في دار له بناها علي جبل العروس، أو الجبل الأسود في شمالي قرطبة ، وكان يحيط به عدد من تلاميذه ، حتي توفي سنة ٣١٩هـ أنظر : ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس، ١/ ٣٩،٤٠ ؛ كامل محمد محمد عويضة : ابن مسرة الفيلسوف الزاهد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م ، ص٢٢.

للرافضة، ومبينة أنهم شغبوا على فقهاء الأندلس بإبطال الحكمين، وترك القضاء باليمين مع الشاهد، وقد وصفت النازلة أتباع ابن مسرة بالفئة الباغية المحرفة للكلم عن مواضعة، وبأنهم فئة مساعدة للشيطان، ومستمرة على الإثم والبهتان [٣٥].

وتجدر الإشارة إلى أن ما ذكرته النازلة بشأن الموقف من المسرية فهو متوافق تمامًا مع ما ذكرته المصادر التاريخية حيث أصدر الخليفة عبدالرحمن الناصر كتابًا ندد فيه بمذهب ابن مسرة وأتباعه، وأنفذ إلى آفاق ملكه، وظل تعقب المسرية طيلة حكم الناصر حتى عبر ابن حيان عن ذلك بقوله : " وتمادى الطلب لهذه الفرقة المسرية، والإخافة لهم، وتخويف الناس من فتنتهم، بقية أيام الناصر لدين الله " [٣٦]. كذلك فقد انبرى التيار الرسمي في عهد الخلافة الأموية بالأندلس للتصدي لأفكار ابن مسرة المعتزلي وأتباعه وفي مقدمة ذلك القاضي المالكي محمد بن يبقي بن زرب (ت٣٨١هـ/ ٩٩١م) والذي وصف أبو الحسن البناهي [٣٧] جهوده في تقصي المسرية والرد عليهم بقوله : " واعتنى القاضي ابن

---

(٣٥) الونشريسي ، المعيار ، ٢/ ٤٤٣.

(٣٦)ابن حيان : المقتبس ، تحقيق: ب. شالميتا، ف. كورينطي، المعهد الأسباني العربي للثقافة، مدريد، ١٩٧٩م ، ٥/ ٣٠ .

(٣٧) هو البناهي بالباء قبل النون كما حققناه في بحثنا أجناس الكتابة التاريخية عند أبي الحسن البناهي ، والذي ألقيناه بمؤتمر الحضارة الأندلسية الدولي بمركز الحضارة الإسلامية بمكتبة الإسكندرية في الفترة من ١٥-١٧ نوفمبر ٢٠١٦م ، وقد سبقنا إلي هذا التحقيق العلامة محمد بن شريفة في دراسة ماتعة له بعنوان البناهي لا النباهي ؟. وسبب هذا اللبس النسخة التي نشرها المستشرق الفرنسي ليفي بروفنسال في العام ١٩٤٨م جاعلا اسمه النباهي بالنون قبل الباء ، وهو وهم أكدنا عليه من خلال العديد من المخطوطات فضلا عن كلام المتخصصين في المؤتلف والمختلف من علماء الحديث كما هو مبين في موضعه .

زرب بطلب أصحاب ابن مسرة، والكشف عنهم، واستتابه من علم أنه يعتقد مذهبهم؛ وأظهر للناس كتابًا حسنًا وضعه في الرد علىٰ ابن مسرة، قرئ عليه وأخذ عنه" (٣٨).

ويلحق بابن زرب في الرد علىٰ المسرية أحد ممثلي الاتجاه الرسمي في الدولة وهو أبو بكر الزبيدي الأديب واللغوي والنحوي الأندلسي الشهير مؤدب الخليفة هشام المؤيد بن المستنصر الذي صنف كتابا وسمه بـ " هتك ستور الملحدين " (٣٩)، ويتضح من عنوان الكتاب شدة صاحبه في التصدي لأفكار المسرية.

ومن جملة الردود علىٰ المسرية من أصحاب الاتجاه الرسمي في الدولة الحافظ والفقيه المالكي أبو عمر الطلمنكي (ت ٤٢٩هـ/١٠٣٨مـ) شيخ الحافظين ابن حزم وابن عبدالبر فقد صنف كتابا ضخما استهدف من خلاله كشف العورات المستورة لمذهب ابن مسرة (٤٠).

ولا شك أن الدولة بما قدمناه آنفا واجهت أتباع ابن مسرة بقدها

---

(٣٨) أنظر : تاريخ قضاة الأندلس ، نشر ليفي بروفنسال، دار الكاتب المصري ، ١٩٤٨م ، ص٧٨ ؛ محمد عبدالحميد عيسي ، تاريخ التعليم في الأندلس ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٢م ، ص١١٨؛ Asin placios ،The mystical philosophy of Ibn masarra and his followers ، translated by elmerh Douglas and howardwyoder ،Leiden 1978 ،P.95-118

(٣٩) محمد عبدالحميد عيسي : تاريخ التعليم في الأندلس، ص١١٨.

(٤٠) نفس المرجع والمكان والصفحة .

وقضيبها، وهو ما عبر عنه ابن حيان بقوله: " وجرت لهم خطوب يطول القول فيها " (٤١).

وإذا كانت النازلة قد نجحت في تصوير الموقف الرسمي من المسرية بما يتوافق مع المصادر التاريخية. فإنها قد جانبت الصواب عندما نسبت المسرية للرافضة، وهم في الحقيقة امتداد للمدرسة الاعتزالية كما فصلنا ذلك في كتابنا الفرق الإسلامية وأثرها في المجتمع الأندلسي(٤٢).

كذلك أوقفتنا النوازل على حالة التهميش التي عاشها الخوارج بالأندلس (٤٣) ففي نازلة من النوازل وجدنا امرأة سنية تزوجت برجل من الخوارج جهلًا بحاله، فلما علمت طلبت الطلاق، وقد حكم بالفراق بينهما(٤٤)، وبشأن تعليم أبناء الخوارج القرآن والفقه، فقد رفض فقهاء الأندلس ذلك، ورفضوا شهادتهم أيضا، وقالوا لا تجوز بتاتا (٤٥).

---

(٤١) أنظر : المقتبس ، تحقيق شالميتا ، ص٢٤.

(٤٢) مطبوع بدار الآفاق العربية،القاهرة، ط١٤٣٨،١ه/ ٢٠١٧م.

(٤٣) تعتبر الخوارج أول الفرق دخولًا للأندلس ، إذ ترجع نشأتها بها إلي سنة١٢١هـ/ ٧٣٩م حيث قاموا بالثورة تعاطفًا مع إخوانهم بالمغرب الأقصي ، واختاروا لهم إمامًا نصبوه عليهم ، وكانوا يحلقون رؤوسهم ، ويرفعون المصاحف ويهتفون بشعار الخوارج لا حكم إلا لله . أنظر : مجهول ، أخبار مجموعة في فتح الأندلس ، تحقيق محمد زينهم محمد عزب ، دار الفرجاني للنشر والتوزيع ، ط١٤١٤،١هـ/ ١٩٩٤م، ص٦٦-٧١ وأنظر : محمود مكي ، الخوارج بالأندلس ، مجلة تطوان ، المغرب ، ١٩٥٦م ، العدد الأول ص١٧٠.

(٤٤) الونشريسي : المعيار، ٣/ ٢٧٦.

(٤٥) نفسه ، ٨/ ٢٣٧.

كما أبرزت لنا النوازل حالة تهميش الشيعة بالأندلس [٤٦] ففي نازلة وجدنا رجلًا أراد الزواج من صبية شيعية جميلة فمنع من ذلك، وقيل له إن كانت من أهل سب الصحابة فهي بمنزلة الكفار[٤٧].

ونقف من خلال إحدىٰ النوازل علىٰ طريقة عرفت"بالطريقة الفقرية"،وذلك في القرن الثامن الهجري.حيث وصف أهلها بالإباحية والزندقة، ونسب لأحد أتباعها أنه فسر قوله تعالىٰ: " الحي القيوم " قال الحي فرج المرأة، والقيوم هو ذكر الرجل، وشهد عليه البعض بأنه قال: " لا ينظر في كتاب ولا أسطار وإنما هو ما حصل في الصدور "، وشهد عليه البعض أيضا علىٰ حد وصف النازلة أنه شوهد في حالة اختلاط مع نساء

---

(٤٦) ترجع جذورها بالأندلس إلي أيام الفتح الأولي لها ، إذ تردد صدي التشيع بين صفوف البربر الذين اشتركوا في الفتح مع العرب ، ثم سلكت الدعوة الشيعية بعد ذلك أسلوب الكفاح المسلح ، وأولي هذه الثورات ثورة شقيا بن عبدالواحد المكناسي التي استمرت من سنة١٥١هـ إلي١٦٠هـ/ ٧٦٨م-٧٧٧م وعمت جميع هضبة الجوف التي تشمل شمال ووسط الأندلس ، ومنها ثورة عبدالله بن سعيد بن عمار بن ياسر، وثورة الحسين بن يحيي بن سعد بن عبادة الخزرجي سنة١٦٥هـ/ ٧٨٢م بسرقسطة ، وثورة أحمد بن معاوية بن هشام الأموي المعروف بالثائر سنة٢٨٨هـ/ ٩٠٠م بالجوف ، وثورة عمر بن حفصون ت306هـ الذي خطب في أعماله برية لعبيدالله المهدي صاحب أفريقية ، وأذن فيها بحي علي خير العمل ، وهذه كانت أول محاولة قام بها شيعي في الأندلس حيث ظهر في جنوب الأندلس و قام بثورات دامت لسنوات طويلة، وقد اهتبل فرصة وجود الفاطميين بإفريقية (تونس) ليقيم دعوتهم بالأندلس. أنظر : ابن حزم ، رسالة نقط العروس ، رسائل٢/ ٨٤ ؛ ابن الخطيب : الإحاطة في أخبار غرناطة ، تحقيق محمد عبدالله عنان ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ،٤/ ٣٨-٤٢ ؛ محمود مكي ، التشيع في الأندلس إلي نهاية ملوك الطوائف، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م، مجلد٥عدد١،٢، ص٩٦-١٠٣ ؛ أحمد مختار العبادي ، في تاريخ المغرب والأندلس ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية (د.ت) ، ص١١٠،١٠٩ .

(٤٧) الونشريسي : المعيار ، ٣/ ٣٠٠.

ورجال وهو يتعاطى الخمر،وشهد عليه البعض بأنه يقول أن العبادة التي عليها المسلمون باطلة،وهي من المجاز[٤٨]،وقد رفع أمر هذه الطريقة من خلال الشهود إلى الحاكم وتبين له صدق أقوال الشهود،ومن ثم فلما رفعت هذه النازلة إلى الإمام الشاطبي(ت٧٩٠هـ/ ١٣٨٨م) بشأن شخص ينتحل هذه الطريقة فأفتى بقتله دون استتابة لأنه كافر بشريعة النبي محمد عيه الصلاة والسلام[٤٩].

- **ومما سبق يتضح الآتي:**

أولًا: أن هذه الطريقة كانت منتشرة في الأندلس،وتشبه طريقة العكازية[٥٠].

ثانيًا: أن بعض أفراد هذه الطريقة كانن يختلط بالناس في الأندلس ويتحدث معهم،ومن ثم شهد عليه الشهود الثلاثة الذين رفعوا أمره للحاكم.

ثالثًا: أن هذه الطريقة يمكن أن ننسبها إلى الشيعة أو غلاة الصوفية بناءً على نزعتها التأويلية.

---

(٤٨) الونشريسي : المعيار ، ٢/ ٥١١.

(٤٩) الونشريسي : المعيار ، ٢/ ٥١١.

(٥٠) هي طائفة ظلت علي عقيدة المهدي محمد بن تومرت حتي القرن الثاني عشر الهجري عرفت باسم العكازين أو الطائفة التومرتية أو طائفة جزناية ، كانت منتشرة في المنطقة الممتدة بين فاس مراكش ، وكانت لها آراء غريبة منها الإيمان بإمامة المهدي بن تومرت وبفضله علي أبي بكر وعمر، وتكفير أهل الإسلام ، والامتناع عن أكل ذبائحهم والصلاة خلفهم وتكفير من لم يعرف إثني عشر بابا من التوحيد ، وإنكار الصفات الإلهية . أنظر عبدالمجيد النجار ، المهدي بن تومرت حياته وآرؤه وثورته الفكرية والاجتماعية وأثره بالمغرب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م ، ص٤١٧-٤٢٣.

وفيما يخص تهميش أهل الظاهر كمذهب مخالف لما كان عليه الأندلسيون طوال تاريخهم باستثناء عصر الموحدين. فقد وجدنا نازلة ربطت بين فهم العوام وبين كلام بعض أهل الظاهر حيث قال ابن المناصف (ت٦٢٠ه/ ١٢٢٣م):" ولقد أخبرني غير واحد عن رجل من العامة أعرفه الآن ممن وقف على كلام بعض أهل الظاهر من غير تفهم لمعانيه ولا ملاقاة شيخ فيه أنه أفتى الناس مجاهرًا غير مستتر ولا مستحي من الله تعالى أو مراقب لمن يقيم عليه حدوده بأشياء من الفواحش منكرة،منها أن يمين الرجل بالطلاق والعتاق وما أشبه ذلك من متعلقات الشروط في مثل هذا والتزام العقود لا يوجب الحنث عليه فيها شيئًا،ويحملهم على ذلك ويريهم تسهيل سبيله بأن يحلف لهم بالطلاق على شيء وضده في مقام واحد،ويجرئهم على حدود الله تعالى[٥١]. بل أوقفتنا بعض النوازل التي ترجع إلى عصر المرابطين أن خلافًا وقع بين فقهاء المالكية لأن أحد القضاة اتخذ شاهدًا ظاهري المذهب للشهادة فيما يعرض عليه من قضايا، ومن ثم رفع بعضهم القضية إلى قاضي القضاة أبي الوليد بن رشد الجد إلى ابن رشد الجد أحد مجتهدي ومحققي المذهب المالكي لعله يؤيد فقهاء السلطة والمقلدين فيما ذهبوا إليه، لكن رأيه جاء مخيبا لآمالهم إذ قال: "إن كان الشاهد من أهل الاجتهاد الراسخين ويعارض العلماء في بعض وجوه القياس فليست جرحة، وإن كان مقلدا متبعا للهوى فهي جرحة بأنه ينفي القياس" [٥٢].

وما ذكرته النوازل بشأن تعامل المالكية مع أهل الظاهر وغيرهم من المذاهب المغايرة للمذهب المالكي تؤكده لنا المصادر التاريخية. حيث بلغ التقليد لمذهب مالك مبلغًا في عهد المرابطين حتى أفضى- بهم إلى التعصب

---

(٥١) الونشريسي : المعيار ، ٢/ ٥٠٣.

(٥٢)) نقلا عن الونشريسي ، المعيار ،١٤٠١هـ/ ١٩٨١م ،٢/ ٣٤١-٣٤٤.

وتحريم أي مذهب غير المذهب المالكي، وتحول الأمر من مرحلة التنظير بين العلماء إلى مرحلة التطبيق فنجد عليًا بن يوسف بن تاشفين لم يقرب منه سوى من كان عنده علم بفروع مذهب مالك، فازدهرت في عهده كتب المذهب ونبذ ما سواها، ونسي النظر في كتاب الله وحديث رسول الله [٥٣]، وتعرض أهل الظاهر في عهده للاضطهاد والتنكيل لرفضهم الاعتماد على مذهب مالك، ودعوتهم للاجتهاد واستنباط الأحكام من القرآن والسنة، ومن هؤلاء الفقيه محمد بن أحمد بن يحيى الأنصاري الخزرجي الميورقي الأصل، الذي ضرب بالسوط بأمر على بن يوسف، وسجن وقتا ثم سرحه بعد فترة [٥٤]، وفي عهد تاشفين بن على بن يوسف بن تاشفين نراه يتابع سياسة أبيه فيرسل رسالة إلى والي بلنسية وقاضيها وسائر الفقهاء والوزراء والصلحاء ببلنسية يدعوهم إلى الاقتصار في الأحكام والفتوى والشورى على مذهب مالك بن أنس، ومن يعمل بغير ذلك فقد اتبع الهوى [٥٥].

المبحث الثالث
وضعية المساكين والفقراء والأيتام في المعيار

كان أمر المساكين موكولا لناظر الحبس، إذ إنه هو من يحدد أعيان المساكين، ومقدار ما يستحقونه، وكل ذلك مرجعه إلى أمانة الناظر واجتهاده[٥٦]، وكان المسكين يسأل المعونة في المسجد، فبعضهم كان يعطيه،

---

(٥٣)) عبدالواحد المراكشي ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق محمد سعيد العريان، ومحمد العربي ، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط١٣٦٨،١هـ/ ١٩٤٩م ، ص١٥١.

(٥٤)) كان الميورقي فقيها ظاهريا محدثا عارفا بالحديث وعلله وأسماء الرجال ، توفي سنة ٥٣٧هـ . أنظر: ابن الخطيب ، الإحاطة ، ٣/ ١٩٠،١٩١.

(٥٥))حسين مؤنس، نصوص سياسيةعن فترة الانتقال من المرابطين إلي الموحدين، مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م ، ص٢٠.

(٥٦) الونشريسي : المعيار ، ٧/ ٢٩٩.

وبعضهم كان يحرمه ردعًا له، ومن ثم رفع الأمر لابن لب فمنع السؤال وقت الصلاة، ولكن حرصًا منه على عدم ضياع هذا المسكين وأهله أباح السؤال للضرورة(٥٧).

وتوضح لنا النوازل حقيقة مهمة مفادها أن المجتمع الأندلسي- وقف بجوار الفقراء الذين عملوا في الزراعة كشركاء مع الأغنياء فلم يحاسبهم بالنفقة على الزرع بل جعل ذلك على أرباب الأموال (٥٨)، وفي أيام المجاعات تفيدنا النوازل بأن المجتمع الأندلسي كان يطعم الفقراء والضعفاء والمرضى من مال الزكاة (٥٩)، كما وجدنا بعض الفقهاء يجيز للفقراء أن يبيعوا بعض ما أخذوه من لحم الأضحية ليستعينوا بالمال في قضاء حوائجهم (٦٠)، وأوقفتنا النوازل على خبر امرأة حبست زاوية على فقراء الصوفية، فأفتى فقهاء المالكية بعدم الجواز، ووصفوا فقراء الصوفية بالمضلين (٦١)، وقال السرقسطي إن طريقتهم في الذكر الجهري على صوت واحد والرقص والغناء بدعة محدثة (٦٢).

- **ومما سبق يتضح الآتي :**

أولا : أن المساكين والمحتاجين كان لهم ناظر يشرف على أحوالهم ويرعاهم.

ثانيا : أن حالة الشحاذة أو السؤال من قبل بعض المساكين في المسجد

---

(٥٧) نفسه ، ١/ ١٤٧.
(٥٨) نفسه ، ١/ ٣٦٩.
(٥٩) نفسه ، ١/ ٣٨٥.
(٦٠) نفسه ، ٢/ ٣٦.
(٦١) نفسه ، ٧/ ١١٥-١١٨.
(٦٢) نفسه ، ١١/ ١٤٨.

وغيره كانت منتشرة في المجتمع الأندلسي، وحاول بعض الفقهاء أن يقننوها بعض الشيء لا سيما في المسجد وقت الصلوات.

ثالثا : أن بعض الفقراء امتهنوا حرفة الزراعة، وعملوا مع الأغنياء بنظام الشركة في زراعة الأرض.

رابعا : أن المجتمع الأندلسي بأغنيائه وعلمائه كان حريصًا على مساندة الفقراء والمساكين في وقت الأزمات والمجاعات، بتيسير الفتوى في بعض الأحكام تارة، وبالنفقة عليهم من مال الزكاة تارة أخرى؛ وقد شهد القرن الخامس الهجري وأوائل السادس اهتمامًا كبيرًا من جانب الأغنياء بالفقراء والمساكين بما لم يوجد قبل ذلك، ففي بطليوس حبس بعض الأشخاص ملكه على ضعفاء بني إسحاق، وفي المرية حبس بعض ذوي الثراء والضياع والبساتين على فقرائهم، كما حبس البعض أرضا زراعية على الفقراء والمساكين وكان ريعها ينفق عليهم، وهناك من حبس الدور والزوايا لسكنى الضعفاء وإيوائهم (٦٣).

خامسًا : أن من الفقراء من انضووا تحت لواء الصوفية، ولم يكن لهم مأوى، فكانت تحبس لهم الزوايا للسكن وللعبادة.

---

(٦٣)) أنظر : فتاوي ابن رشد ، تحقيق مختار بن الطاهر التليلي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١،١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م ، ١/ ٢٩٠ مسألة ٥٥ ؛ الونشريسي ، المعيار ، ٧/ ٢٧٠،٢٢٠،٦٠،٥٨ ؛ محمد عبدالوهاب خلاف ، تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلي نهاية القرن الخامس الهجري، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، ١٤١٣هـ/ ٢٠٠١م ، ص٥٩٦-٥٩٩ ؛ كمال أبومصطفي ، بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م ، ص٢٠٤،٢٠٣.

سادسًا : أن الصوفية بالأندلس -رغم كثرتهم- [٦٤] وجدوا معارضة من بعض فقهاء السلطان وغيرهم، ومع ذلك لم ينقطعوا عن القيام بدورهم في المجتمع فمنهم من شفع للرعية عند الحكام[٦٥]، **ومنهم من شارك في الجهاد** ضد الأسبان في معركة الأرك ٥٩١هـ/ ١١٩٤م حيث عقد المنصور فيها للحاج الصالح أبي خرز يخلف على المتطوعة، وكان من جملتهم جماعة من الصوفية وتولى أحد المتصوفة قيادة جيش المتطوعة، وفي معركة العقاب سنة ٦١٠هـ/ ١١٩٩م شارك متصوفة المغرب في الجيش الذي عبر إلى الأندلس مثل أبي الصبر أيوب بن عبدالله الفهري الذي استشهد في المعركة[٦٦]، **ومنهم من كان يدعو الناس في الأسواق إلى الصلوات** والانشغال بالآخرة عن الدنيا مثل يوسف بن على المؤذن (ت٥٥٠هـ/ ١١٥٥م)، ومنهم من ساعد الفقراء بالمال لأجل شراء الأضحية، ومنهم من عالج المصروع بعد أن عجز الأطباء[٦٧].

---

(٦٤) ترجع نشأت الصوفية بالأندلس إلي أيام التابعين الذين دخلوها من أمثال حنش بن عبدالله الصغاني المتوفي بسرقسطة في أول القرن الثاني الهجري ، ودفن بها كواحد من الصالحين ، وقد ازدهرالتصوف بالأندلس في أواخر عهد المرابطين ثم في عهد الموحدين ، إذ ترسخ فيها الفكر الصوفي علي يد ابن العريف في شرق الأندلس . أنظر : ابن الخطيب، أعمال الأعلام ، تحقيق بروفنسال ، مطبوعات معهد العلوم العليا المغربية ، ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م ، ٢/ ٢٨٥،٢٨٦ ؛ محمد إبراهيم الفيومي ، تاريخ الفلسفة الإسلامية في المغرب والأندلس، دار الجيل، بيروت، ط١٤١٧،١هـ/ ١٩٩٧م ، ص٢٥٧،٢٥٦ ؛ محمد عادل ، التربية الإسلامية في المغرب ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،١٩٨٧م ، ص١٢٢،١٢٣.

(٦٥) حسين سعيد عبدالله ، المتصوفة في المغرب الأقصي في عهد المرابطين والموحدين ، مؤسسة الأهرام ، ١٩٩٨م ، ص٥٥.

(٦٦) التادلي ، التشوف إلي رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي ، تحقيق أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ،١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ، ص ٤١٥ ؛ وانظر : حسين سعيد عبدالله ، المتصوفة في المغرب الأقصي ، ص٦٠-٦٣.

(٦٧)) التادلي ، سابق ، ص١٩،١٣١،٢٣٣.

سابعًا : أن منظري الصوفية بالأندلس لم يقفوا مكتوفي الأيدي تجاه الطعون والانتقادات التي وجهت لهم. بل صنفوا الكتب للدفاع عن أنفسهم والرد على مخالفيهم مثلما فعل ابن عربي الصوفي الذي صنف (رسالة الانتصار) وأرسل بها لعبداللطيف بن أحمد بن محمد بن هبة الله نظرًا لما جرى بين الأخير وبين الشيخ أبي عبدالله محمد الفاسي المعروف بالصيقال من أسئلة في طريق التصوف منها الاعتراض على التحدث بالأسرار السنية بين الصوفية، وكيفية الجمع بين قول الرسول من طلب الله وحده، وقول أبي يزيد السالك مردود والطريق مسدود(٦٨). كما صنف مصنفات عديدة في التصوف منها كتاب (الأقطاب)، وكتاب (ألف مقام الذي يدور حول المنازل الصوفية)، وكتاب (الأمر المحكم المربوط فيما يلزم أهل طريق الله من الشروط)، وفيه يعرض ابن عربي للقواعد التي يلزم اتباعها في سلوك الطريق الصوفي، وكتاب (الأنوار القدسية في بيان قواعد الصوفية)، وكتاب (الإمام المبين الذي لا يدخله ريب ولا تخمين)، وكتاب (تذكرة التوابين وتبصرة الأوابين)، وكتاب (ترجمة مقامات الأولياء)، وكتاب (الجفر الجامع والنور اللامع)، وكتاب (الجلي في كشف الولي)، وكتاب (حلية الأبدال وما يظهر عنها من المعارف والأحوال) وفيه يعرض ابن عربي لما يجب أن يتبعه المريد من معرفة وسلوك قبل الالتقاء بالشيخ،(ورسالة في معرفة الأقطاب)، وأخرى (في معرفة الأوتاد)، وكتاب (عنقاء مغرب في معرفة ختم الأولياء وشمس المغرب) (٦٩).

---

(٦٨)) أنظر : رسائل ابن عربي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٣٦١هـ ، ٢/ ٨-١١.

(٦٩)) عثمان يحيي، مؤلفات ابن عربي تاريخها وتصنيفها ، ترجمة أحمد محمد الطيب ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠١م ، ص١٩٦، ١٩٧، ٢٤٦، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢١٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٧٦، ٢٧٠، ٢٥٠، ٣٥٧، ٤١٩.

وفيما يخص الأيتام أوضحت لنا كتب النوازل أن المجتمع الأندلسي تكفل بالأيتام وأوكل باليتيم مشرفًا ووصيًا، وفي حالة مخاصمة المشرف لليتيم أو اختلاسه مال اليتيم، كان يعزل فورا من مهمته [٧٠]، وفي حالة اختلاف المشرف والوصي في الشراء لليتيم كان يؤخذ برأي الوصي [٧١].

ونعرف من النوازل أن رجلا كفل يتيمة مقابل أن تخدمه، وهو يطعمها ويكسوها سائر السنة وفي الأعياد بما تتجمل به. بل وحال الزواج أعطاها من مال الزكاة ما يعينها على تجهيز نفسها[٧٢]، وفي نازلة أخرى نعرف أن أحد رجال الأندلس هرب بيتيمة بكر وتزوجها، وبعد عقد الزواج، وأمان اليتيمة على نفسها أعلنت أنها أكرهت على هذا الزواج [٧٣].

وفي إحدى النوازل نجد أن رجلًا عقد نكاح أخته اليتيمة من غير توكيلها له، وأن الناس حضروا النكاح وطعموا الطعام، وأن زوجها أرسل إليها بالحناء والصابون والفاكهة، ولم تنكر اليتيمة ما قام به أخوها [٧٤]، وفي نازلة أخرى وجدنا يتيمة عرض عليها النكاح فظلت تبكي، ولم تنقطع عن البكاء فمنع هذا الزواج [٧٥]؛ ولأجل ذلك وجدنا نازلة تبين أن الشاهدين عليهما أن ينظرا إلى وجه اليتيمة للتعرف على حالها قبل عقد النكاح [٧٦]؛ ومن باب الحرص على الأيتام وجدنا نازلة تشير إلى فسخ عقد زواج رجل خبيث المكسب من يتيمة تزوجها بالوصية من أمها [٧٧].

---

(٧٠) الونشريسي : المعيار ، ٩/ ٤١١.
(٧١) نفسه ، ٩/ ٤٧٧.
(٧٢) نفسه ، ١/ ٣٦٦.
(٧٣) نفسه ، ٣/ ٨٢.
(٧٤) نفسه ، ٣/ ٩٦.
(٧٥) نفسه ، ٣/ ١٣٦.
(٧٦) نفسه ، ٣/ ٢٥٣.
(٧٧) نفسه ، ٣/ ٢٧٦.

ونعرف من إحدىٰ النوازل أن اليتيمة التي لها عقار وليس لها مال لتجهيزها، فكان الوصي عليها يبيع العقار لأجل شوارها وتجهيزها [٧٨]، وبينت النوازل أن اليتيمة كانت تزوج في سن الخامسة عشرة من عمرها، وأنها كانت تهرب حال كراهيتها للزوج والمعيشة معه وإن كانت مدة الزواج قليلة لا تعدو عدة أشهر [٧٩]؛ ومن نازلة أخرىٰ نعرف أن اليتيمة البكر البالغ كانت تتزوج أحيانا من الصبي الصغير فإذا ما بلغ كان يرفض الالتزام بعقد الزواج [٨٠].

ونعرف من النوازل أن إحدىٰ اليتيمات بإشبيلية خلعت زوجها بعد الزواج بسبعة أشهر، حيث افتدت منه ببعض ما تملك، ثم صالحها فعادت ثم خلعته ثانية [٨١]، ومن إحدىٰ النوازل نعرف أن رجلًا عمل في أرض الأيتام، وكان يعطيهم أجر كراء الأرض ومكيلة طعامهم [٨٢].

وأحيانا ما كانت تهب المرأة ما تملكه لابنها اليتيم الصغير المهمل، وفي حالة مطالبتها بذلك ليتم حيازتها حسب الهبة كانت تنكر هبتها [٨٣]؛ وفي إحدىٰ النوازل أن يتيمة مهملة هربت من عمها لأنه كان يجيعها ولم يقم بحقها، ورغبت بالزواج من رجل، فرفض العم النكاح، فوكلت اليتية أحد أقارب أبيها ليكون وليا لها فزوجها [٨٤].

وتفيدنا إحدىٰ النوازل أن ميتًا ترك أيتامًا وأملاكًا لهم، وكان عليه من الدين ما جعل القاضي يبيع هذه الأملاك لسداد الديون، ولم يكن للأيتام

---

(٧٨) نفسه ، ٣/ ١٣٣.
(٧٩) نفسه ، ٣/ ٢٧٨.
(٨٠) نفسه ، ٣/ ٣٧٨.
(٨١) نفسه ، ٤/ ٧.
(٨٢) نفسه ، ٣/ ٢٢٦.
(٨٣) نفسه ، ٥/ ١٦٢.
(٨٤) نفسه ، ٥/ ١٨٠.

وصي ولا مقدم من القاضي [٨٥]؛ ونعرف كذلك من إحدىٰ النوازل أن الأيتام كانوا يشاركون في بناء الحصون التي تدفع الضر عن القوم جميعا، ومن جملتهم الأيتام [٨٦].

- **ومما سبق يتضح الآتىٰ :**

أولًا: أن الدولة الإسلامية وكلت بالأيتام مشرفًا ووصيًا لرعايتهم والإشراف علىٰ أملاكهم إن كانوا من ذوي الأملاك، وأحيانا ما كان الخلاف يقع بين المشرف والوصي حول بعض القضايا، ووقتها كان يؤخذ برأي الوصي.

ثانيًا: كانت اليتيمة تعمل كخادمة في بيت بعض الميسورين مقابل طعامها وكسوتها؛ ومن الأيتام من عمل في بناء الحصون.

ثالثًا: انتشرت حالات الزواج القهري باليتيمات، ومن ثم سمعنا عن حالات الهروب بعد أمان الزوجة علىٰ نفسها، وكذا سمعنا عن الخلع.

رابعًا: كانت اليتيمة التي بلغت سن الزواج ولا مال عندها تزوج من مال الزكاة، ومن كانت تمتلك عقارًا أو غيره، وحان وقت زواجها، كان الوصي يقوم ببيع بعض ما تملك لتجهيزها.

خامسًا: أن سن زواج اليتيمة في الأندلس كان الخامسة عشرة.

سادسًا: أن بعض الأيتام كانوا من ذوي الإقطاعات، ومن ثم كان بعض الناس يستأجر منهم الأرض عن طريق الوصو ويعمل علىٰ فلاحتها مقابل مبلغ من المال وما يقوم بطعامهم.

سابعًا: أن بعض اليتيمات كن يهربن من بيوت أعمامهن بسبب القسوة وعدم الإطعام والرعاية لحقوقهن.

---

(٨٥) نفسه ، ٥/ ٢٩٥.

(٨٦) نفسه ، ٥/ ٣٥٣.

ثامنًا: أن اليتيمة التي كانت تجد الرفض من عمها حال زواجها، كانت تلتمس وليًا غيره من ذوي قرابتها، وأما من لا ولي لها فكانت تتزوج عن طريق خطة المناكح التي تهتم بتزويج المرأة التي لا ولي لها، ويتولاها أحد القضاة (٨٧).

تاسعًا: أن بعض الأيتام الذين ورثوا أملاكًا عن آبائهم اهتضموا في حقهم، ووقعت كثير من التجاوزات تجاههم من طرف القضاة رغم ما تزخر به كتب النوازل من وصايا في شأنهم (٨٨).

المبحث الرابع
عوام الأندلس وعبيدها ورقيقها في المعيار

وتفيدنا إحدى النوازل أن أحد العامة تصدر للفتيا، وراح يفتي الناس بأن الحلف بالطلاق والعتاق لا يوجب على صاحبه الحنث فيهما، وكان يحلف بالطلاق على الشيء وضده في مجلس واحد مشجعا للناس على انتهاك الحرمات على حد تعبير النازلة، كما أفتى أحد العوام أيضا بأن الطلاق ثلاثًا يرد لواحدة، وأفتى بجواز بيع أم الولد، وأفتى بإباحة التيمم للصلاة والفطر في رمضان للقادر الصحيح المقيم، وهو ما أولع به ضعفاء العامة واقتدوا به(٨٩).

وكان العوام من الناس يجتهدون في الاستعداد لليلة الميلاد المجيد،

---

(٨٧) ابن الزبير، صلة الصلة ، تصحيح ليفي بروفنسال ، مطبوعات معهد العلوم العليا المغربية ، ١٩٣٧م ، القسم الأخير من ج٧ ص١٢٣؛ وانظر: سلوي عبدالخالق : الأوضاع السياسية والاقتصادية وأثرها علي المجتمع الأندلسي في عصر المرابطين والموحدين ، رسالة دكتوراة ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م ، ص٦٢٨.

(٨٨) إبراهيم القادري : الإسلام السري في المغرب العربي ، سينا للنشر ، ط١ ، ١٩٩٥م ، ص١٥٥.

(٨٩) الونشريسي : المعيار ، ٢/ ٥٠٣.

ويجعلونها كأحد الأعياد، ويتهادون بينهم صنوف الأطعمة وأنواع التحف والطرف، ويترك الرجال والنساء العمل صبيحتها تعظيما لليوم، ورغم تشدد فقهاء الأندلس في هذا الأمر كما ورد في النازلة فقد استمرت هذه العادة من العوام (٩٠).

ومن خلال إحدىٰ النوازل نعرف أن العـــوام احتفلوا بمـــولد النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وكانوا يوقدون الشموع، ويجمعون الصبية يرددون الصلاة علىٰ الحبيب محمد، ويقرأ بعض الصبية عشرة آيات من القرآن، وينشد قصيدة في مدح النبي، ويجتمع النساء والرجال لأجل ذلك (٩١).

ويرتبط بالعوام فئة الدعار حيث تذكر لنا النوازل أن رجلًا عرض زوجته للفجور وأخرجها للفساق، غير مكره علىٰ ذلك، إلىٰ أن انتهىٰ أمر المرأة للهروب، وامتنعت بموضع، وزوجها يدور مع الفجار لا يعلم له مستقر ولا مال (٩٢)؛ وفي نازلة أخرىٰ أن امرأة نامت مع ابنها وهو سكران فوطأها فحملت وأنجبت منه جارية، وأخفت أمرها حتىٰ كبرت الجارية، ثم زوجتها من ابنها الذي هو أبوها، وبعد ما تزوج الابن الجارية وأنجب منها. تابت المرأة وأخبرت ابنها بأمر الجارية، وأقرت بصنعها (٩٣).

ويرتبط بذلك ما عرضته إحدىٰ النوازل أن رجلًا لاعن امرأته بالمسجد الجامع بقرطبة سنة ٣٨٨هـ فتلاعنا بعد أن شك الرجل في ارتكاب امرأته الفاحشة (٩٤)، وكان الرجل يبيع خادمة امرأته متىٰ ما تبين له أنها مؤذية وزانية (٩٥).

---

(٩٠) نفسه، ١١/ ١٥٠.
(٩١) نفسه، ١٢/ ٤٨.
(٩٢) نفسه، ٢/ ٤٣٢.
(٩٣) نفسه، ٢/ ٤٢٨.
(٩٤) نفسه، ٤/ ٧٦.
(٩٥) نفسه، ٩/ ٥١.

- **ومما سبق يتضح الآتي :**

أولًا: أن بعض العوام تطاول على مقام الفتوى بممارسته لها، وهو الأمر الذي وجد هوى في نفوس العوام، لممارسة أحد من ينتمون لطبقتهم للفتوى، فهو في ظنهم يشعر بآلامهم.

ثانيًا : أن العوام حرصوا على الاحتفال بمولد النبي محمد، وبمولد عيسى عليه السلام في عيدين هما المولد النبوي، وعيد الميلاد المجيد، وكانت لهم طقوس في العيدين.

ثالثًا : انتشار بعض حالات الدعارة في وسط العوام، وانتقال الأمر إل الملاعنة بين الرجل وزوجته في المسجد لشك الرجل في زوجته، واتهامها بارتكاب الفاحشة.

وفيما يخص العبيد فتبين لنا النوازل أن بعض الأسياد كانوا يزوجون عبيدهم، ويلتزمون بنفقة الزوجة ما دامت العصمة بينهما [٩٦]؛ وأحيانا ما كان العبيد يسرقون من مال أسيادهم أو مال أبناء أسيادهم كما وقع في عهد الإمارة بالأندلس، واختلف الفقهاء في هذا الأمر على حسب الحالة فمنهم من أوجب القطع على العبد، ومنهم من لم يوجبه [٩٧].

وفي إحدى النوازل نعرف أن بعض العبيد كانوا يهربون نتيجة للظلم الواقع عليهم، وكانوا يسببون بهروبهم مشاكل لأسيادهم لأنهم لم يكونوا قد قبضوا مال البيع كله [٩٨]؛ ونعرف من إحدى النوازل أن عبيدًا من النصارى سطوا على قارب رجل وهربوا عليه جميعا [٩٩].

---

(٩٦) نفسه ، ٣/ ٤٠٠.

(٩٧) نفسه ، ٢/ ٤٣٤.

(٩٨) نفسه ، ٦/ ١٢٦.

(٩٩) نفسه ، ٨/ ٦٨.

وتبين لنا نوازل المعيار بعض أنواع المعاملة القاسية اللتي لقيها العبيد من أسيادهم، فقد ادعى رجلٌ يهودي ملكيته لمملوك وأكرهه على اليهودية، كما أن مجموعة من العبيد أسلموا واعترفوا بالتوحيد، ومع ذلك ظل سادتهم يتصرفون فيهم بالبيع، أو بالحبس، أو بإرهاقهم بالعمل مما دفعهم إلى الهروب واحتراف اللصوصية وقطع الطرق والانخراط في الثورات طلبا للرزق، بل إن بعضهم آثر اللحاق بدار الحرب فكاكًا لنفسه من الحبس والاضطهاد (١٠٠)

وتوقفنا إحدى النوازل على عيوب كانت توجب رد الرقيق حال الشراء ومنها: الجنون، والجذام، والبرص، والفالج، والقطع، والشلل، والعمى، والعور، والخرص، وبياض العين، والجرب، والجب، والرتق، والإفضاء، والخصاء، وزعر الفرج، وبياض الشعر، وصغر القبل جدا، والزنا، والسرقة، والقمل، والإباق، وولد الزنا، والعفل، والبخر، والخيلان في الوجه، والزواج، والعدة، والدين، والأبوان، والولد، والأخ، والبول في الفراش إن فارق حد الصغر جدا، والحمل، والاستحاضة، وارتفاع الحيضة أكثر من خمسة، وأربعين يوما، وجذام أحد الأبوين أو الجدين، وتخنث العبد، وفحولة الأمة إن اشتهرت، وقلف الذكر والأنثى، وختن مجلوبهما، وكي فاحش ينقص، وشرب خمر، وعسر، وضبط إن نقصت اليمنى عن اليسرى، وحدث مطلقا، وزيادة ظفر وسن، وسقوط سنين في الوخش، وافتضاض من لا يوطأ مثلها، وتصرية الأمة تشتري للرضاع، والشعر في العين، والظفرة، والقبل في العينين أو إحداهما، وهو ميل إحدى الحدقتين للأخرى في نظرها، وكون أحد الخدين مائلا على الآخر للأذن أو للحي، والصور، وهو ميل العنق عن الجسم لأحد الشقين، والزور، وهو ميل المنكب لأحد الشقين، والصدر، وهو أن يكون بوسط الصدر إشراف، والنبط، وهو أثر الجموح، والقرحة بعد البرء إذا خالف لون الجسد،

---

(١٠٠)) الونشريسي ، المعيار ، ٨/ ٣٤٩ ، ٩/ ٢٣٩،٢٣٨،٢٣٦ .

والعجرة، وهي العقدة على ظاهر الكف أو غيره من الجسد، والبجرة نفخ كالعجرة إلا أنها لينة، والسلعة، وهو نفخ زائد ناتئ متفاحش أثره، وتختص الرائعة دون الوحش بصهوبة الشعر، وجعودته، والشيب، وزوال الأنملة، وسقوط سن واحدة، وسواد الأب (١٠١).

وفي إحدى النوازل أن العبد البربري إذا كان مكويا لا يرجع في بيعه لأن البربر اشتهر عنهم أنهم يكوون بلا علة، وإنما لو كان روميا فيرد لأن الروم لا يكوون إلا لعلة (١٠٢)؛ وقد نهى الفقهاء عن بيع الخادم بالمرض الذي يؤدي للوفاة، ردًا على نازلة وقعت بخوص هذا الشأن (١٠٣).

ومن العرض السابق يتبين لنا الآتي:

أولًا: أن بعض الأسياد عاملوا عبيدهم معاملة حسنة، ولم يرهقوهم بالعمل أو يكلفوهم ما لا يطيقون في حين أن صنفًا من الأسياد استخدموا القسوة مع العبيد مما اضطر العبيد للهرب فكاكًا بأنفسهم من العذاب والاضطهاد.

ثانيًا : تشدد الفقهاء المالكيون في أحكامهم الخاصة بالعبيد، فمنعوا المدنيين أن يعتقوا عبيدهم إذا أرادوا العتق، وجعلوا المكاتبة للعبيد من الأمور التي ندب إليها الشرع، ولم يجبروا الأسياد عليها، ومنعوا العبيد من الشهادة بالرغم من أنه لم ترد نصوص في الشرع تمنعهم من هذا الحق، وجعلوا لسيدهم الحق في

(١٠١) نفسه ، ٦/ ٤٨ وما بعدها.
(١٠٢) نفسه ، ٦/ ٥٢.
(١٠٣) نفسه ، ٦/ ٧٩.

إجبارهم على الزواج دون إذنهم [١٠٤]. مما اضطر العبيد للهجرة إلى بلنسية وشاطبة حيث كان يحكم مظفر ومبارك العامريان اللذان عاملوهم معاملة حسنة [١٠٥].

ثالثًا: أن تواجد العبيد في الأندلس كان لاحتياج طبقة الوجهاء وأهل اليسار إليهم في خدمات البلاد أو المتعة والترفيه، واستغلالهم كطاقة حربية تستجيب لحاجة الدولة في الغزو والجهاد، واستعمالهم كحراس وأدلاء للقوافل التجارية، وفي الخدمات المنزلية [١٠٦].

المبحث الخامس
أهل الذمة في المعيار

أطلق مصطلح أهل الذمة[١٠٧] على من يعيش في دار الإسلام من اليهود والنصارى، وقد عرف النصارى بالمعاهدين، فلما اندمجوا مع المسلمين

---

(١٠٤)) ابن حزم ، المحلي بالآثار شرح المجلي بالاختصار، تحقيق، عبدالغفار سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٢هـ/ ١٩٨٨م ، ٨/ ٢١٢ ،٢٢٢،٥٠٢ ، ٩/ ٥٦ ، والمكاتبة هي إعطاء العبد حق الحرية مقابل مبلغ من المال يتم الاتفاق عليه ويكتب في كتاب خاص .

(١٠٥)) ابن عذاري ، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، تحقيق كولان وليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت ، ط٢،١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ، ٣/ ١٦٠.

(١٠٦) إبراهيم القادري : الإسلام السري ، ص٢٣٠،٢٣١.

(١٠٧)) الذمة هي ذمة الله ورسوله، وليست ذمة أحد من الناس. بقاؤها لضمان الحقوق لا إهدارها، ولاحترام الدين المخالف للإسلام لا لإهانته، ولإقرار أهل الأديان علي أديانهم ونظمها لا لحملهم علي الزهد فيها أو الرجوع عنها؛ وأول عهد استعمل فيه المسلمون كلمة (الذمة) هو عهد رسول الله إلي نصاري نجران، فقد كتب لهم :"ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله، علي أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين."،ونجد مثله في كتاب خالد بن الوليد إلي أهل الحيرة وقد أقره الخليفة عمر بن الخطاب، واعتبره الفقهاء – بتعبير القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة – نافذا علي ما أنفذه عمر إلي يوم القيامة.أنظر:أبو يوسف:الخراج،دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ،١٣٩٩ ه / ١٩٧٩م،ص١٥٥،٧٨-١٥٩.

في حياتهم عرفوا باسم المستعربين[١٠٨]، وبالرغم من أن المسلمين كانوا يطلقون عليهم ألقاب مشركين كفرة وملحدين وعلوج وعبيد ومسيحيين ذمة وأعاجم ومعاهدين وأهل عهد ومستعربين mozarabes فقد كانوا يسمحون لهم بممارسة شعائرهم في حرية تامة[١٠٩]، وكان النصارىٰ يعيشون في الريف والمدن علىٰ السواء، وكانوا يتواجدون بكثرة في حصون معينة مثل حصني ريينة وجطرون بالقرب من غرناطة، وفي العديد من مدن الأندلس، كمالقة وبلنسية ورية والبيرة وطليطلة التي اختصت بقرىٰ معظم سكانها من النصارىٰ كقرية عين الديك التي كانت تسمىٰ بوادي المستعربين[١١٠] ؛ أما اليهود فكانت إليسانة مركزهم في الأندلس، فضلا عن مدينة طركونة التي عرفت بأنها مدينة اليهود [١١١].

وتجدر الإشارة إلىٰ أن اليهود كانوا أصحاب سلطة في عصر ملوك

---

(108)Terrasse Islam D Espagne Un rencotre de L orient et de L occident paris 1958 PP.134.

وقد أطلق الموحدون علي النصاري لقب العلوج . أنظر: ابن صاحب الصلاة ، المن بالإمامة ، ٢٧٥

(109)R .Altamira Ahistory of Spain from the beginning to the present Dar translated by muna lee london ed.1 1949 p.131 .c f. arnaldez Grammaire et theologie chez ibn hazm p.9 10 ؛

وأنظر: عبادة كحيلة ، تاريخ النصاري في الأندلس ، المطبعة الإسلامية الحديثة ، القاهرة ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ص٧٧ .

(١١٠) Guichard the sociol history of Muslim Spain from the conquest to the end of the almohad the legacy of Muslim spain leiden 1992 p.688 ؛ وأنظر: حسن قرني ، المجتمع الريفي في الأندلس في عصر بني أمية، رسالة ماجستير بكلية الآداب جامعة القاهرة ،١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، ص١٤٨.

(١١١)) سعيد أبوزيد ، الحياة الاجتماعية في الأندلس ، شركة الهدي للطباعة ، قويسنا ، ١٩٩٦م ، ص١٣١،١٣٥.

الطوائف حيث بلغوا منصب الوزارة في إمارة غرناطة، وكثروا فيها، وتسلطوا علىٰ رقاب المسلمين وعرفت المدينة بأغرناطة اليهود [١١٢]؛ وضج الناس بجميع أصنافهم من تصرفات اليهود وعُلوهم، حتىٰ قال ابن الجد:

تحكمت اليهود علىٰ الفروج وتاهـــت بالبغال وبالســـروج

وقامت دولـــة الأنذال فينا وصار الحكـــم فينا للعـــلوج

فقل للأعور الدجـــال هذا زمانك إن عزمت علىٰ الخروج[١١٣].

فهذه الفترة التي عاش اليهود فيها أصحاب سلطة لا يمكن بحال أن نصفهم بالتهميش خلالها، ومن ثم فما نعرضه بشأن اليهود باعتبارهم فئة مهمشة سيكون في فترات تاريخية كانوا فيها بعيدين عن السلطة، ولذا يمكننا أن نقرر أن بعض الفئات قد تكون مهمشة في عصور، وتكون غير مهمشة في عصور أخرىٰ.

لقد أماطت النوازل اللثام عن جوانب من حياة اليهود لم تتعرض لها المصادر التاريخية ومنها أن يهوديًا ادعىٰ عليه قومه من اليهود أنه ارتكب مظالم وأنهم يملكون الأدلة والبراهين، وسيحاكمونه ببينة اليهود، وهو ما دفع اليهودي لطلب المحاكمة عند قضاة المسلمين لأنه يملك وثيقة تظهر براءته، وأنه علىٰ ثقة في عدالة الشهود المسلمين [١١٤]، وفي نازلة أخرىٰ نجد يهودية تطلب يهوديًا للمحاكمة عند قضاة اليهود بادعاء ادعته علىٰ أبيه.

---

(١١٢)) ابن حزم، رسالة في الرد علي ابن النغريلة، رسائل ، ٣/ ٤٢، ٤٣، وانظر، ابن سعيد، المغرب، ١/ ٥٥ ؛ عبدالباقي السيد : ابن حزم الظاهري وأثره في المجتمع الأندلسي ، دار الآفاق ، القاهرة ، ٢٠١٤م ، ص١٥٧،٣١٢.

(١١٣) نقلا عن إحسان عباس، تاريخ الأدب الأندلسي عصر الطوائف والمرابطين، دارالثقافة ، بيروت، ط ٦،١٩٨١م ، ص١٤٦ .

(١١٤)الونشريسي : المعيار ، ١٠/ ٥٦.

فرغب اليهودي المحاكمة عند قضاة المسلمين بقرطبة [١١٥].

وكان اليهودي إذا ما تزيا بزي المسلمين وترك زيه المتعارف عليه يعاقب بالسجن والضرب، ويطاف به في مواضع اليهود والنصارىٰ ردعًا له عند ذلك [١١٦].

وقد سمح لبعض اليهود القاطنين في درب بجوار أحد المساجد أن يستأجروا ماء المسجد بعد أن طلبوا ذلك من الناظر علىٰ أن تكون الأعمال جميعها علىٰ نفقتهم، ولا يتأثر المسجد بذلك[١١٧].

وكان اليهود يحبسون علىٰ أبنائهم وعقبهم من بعدهم، فإن انقرضوا رجع الحبس علىٰ مساكين المسلمين [١١٨]، وفي إحدىٰ النوازل أن يهوديا حبس داره علىٰ أحد مساجد قرطبه، فرفض فقهاء المالكية ذلك، ومنعوا منه [١١٩]؛ وفي عهد المرابطين غادر بعض النصارىٰ الأندلس إلىٰ مكناسة، وكانوا قد حبسوا أحباسا علىٰ بيعهم وكنائسهم، وطلبوا حقهم من هذه الأحباس بعد مغادرة الأندلس، فأجاز لهم قاضي الجماعة بغرناطة أن يوكلوا شخصا عنهم يتصرف في بيع أحباسهم، لأن لها حرمة، ولهم حق التصرف

ويتضح من إحدىٰ النوازل أن يهود الأندلس كانوا يصنعون أرغفة في عيد لهم يسمونه عيد الفطر أو الفطيرة، ويهدونها لبعض جيرانهم من المسلمين، وكذا كان يفعل النصارىٰ، ورغم تشدد فقهاء الأندلس في ذلك

---

(١١٥) نفسه ، ١٠/ ١٢٨.
(١١٦) نفسه ، ٦/ ٦٩.
(١١٧) نفسه ، ٧/ ٥٢.
(١١٨) نفسه ، ٧/ ٥٩.
(١١٩) نفسه ، ٧/ ٦٥.
(١٢٠) نفسه ، ٨/ ٥٦-٦٢.

إلا أن أمر الهدايا ظل مستمرا [١٢١]؛ وفي نازلة أخرىٰ نتعرف علىٰ حالة من التعايش السلمىٰ بين أحد المسلمين وبين جاره اليهودي، وأن المسلم دائم اللين معه في الكلام، وكذا دائم الابتسامة، وممن يساعده في قضاء حاجته[١٢٢].

وتفيدنا بعض النوازل أن أحد النصارىٰ تعرض للقتل لأنه قال: إن عيسىٰ خلق محمدًا، كما تفيدنا أيضا بأن بعض الفقهاء أتىٰ بنصراني قال: " والذي اصطفي عيسىٰ علىٰ محمد " فضربه الفقيه حتىٰ أهلكه، وأمر بجره إلىٰ مزبلة فأكلته الكلاب [١٢٣]. كذلك أفادتنا بعض النوازل بأن أحد النصارىٰ سب الله سبحانه وتعالىٰ فكان جزاؤه القتل [١٢٤]، وفي نازلة أخرىٰ وجدنا أن النصراني الذي يسب النبي كان يحكم عليه بالقتل. فإن أسلم ترك، وإن قتل صودرت أمواله لصالح المسلمين علىٰ سبيل الفيء وليس علىٰ سبيل الميراث [١٢٥].

وتفيدنا النوازل أن التعامل بين أهل الكتاب والمسلمين في السوق كان يتم بدراهم أهل الكتاب، ويتم البيع والشراء لطعامهم، فيما منع المسلمين من شراء المصحف والخيل من أهل الكتاب، ومنع أهل الكتاب من قبض دراهم المسلمين المكتوب عليها اسم الله [١٢٦]؛ وفي نازلة وجدنا أن نصرانيا اشترىٰ مسلمة وأعتقها. فجعل القاضي ولاءها لمسلم [١٢٧].

---

(١٢١) نفسه ، ١١/ ١١١.

(١٢٢) نفسه ، ١١/ ٣٠٠.

(١٢٣) نفسه ، ٢/ ٣٥١.

(١٢٤) نفسه ، ٢/ ٣٥١.

(١٢٥) نفس المصدر والمكان والصفحة .

(١٢٦) نفسه ، ٥/ ١٠٣.

(١٢٧) نفسه ، ٥/ ٢٥٣.

وقد مُنع النصارىٰ من بيع الخبز والمائعات - كالزيت والخل وغيرها - وغسل ثياب الناس عملًا بقول مالك (١٢٨)، وكره القضاة أن يباع للنصارىٰ أصول الكرم، إذا كانوا يعصرونها خمرًا (١٢٩).

- **ومن العرض السابق يتضح لنا أمورًا منها:**

أولًا: كان يقضي بين أهل الذمة حسب دينهم، فالنصارىٰ لهم قاضيهم ويدعىٰ بقاضي النصارىٰ أو العجم أو الذمة، يحكم بينهم بكتاب القوانين الذي ينسب إلىٰ الملك القوطي ركسفت أوركونث ٦٥٢م ـ ٦٧٢م(١٣٠) والذي يعرف عند العرب "بركريد"(١٣١) وكان تعيين هذا القاضي وعزله خاصًا بالخليفة أو الوالي (١٣٢). وكذلك كان لليهود قاضيهم الخاص الذي يحكم بينهم بكتاب صنفه لهم أحد رجالهم ويدعىٰ "هلال اليهودي"(١٣٣). بيد أنه كانت هناك بعض الحالات التي يطبق فيها الحكم الإسلامي علىٰ أهل الذمة حينما يريد أحدهم الاحتكام لقاضي المسلمين، أو أن تكون هناك

---

(١٢٨) نفسه ، ٦/ ٦٨.

(١٢٩) نفسه ، ٦/ ٦٩.

(١٣٠) (Levi Provencal L'Espagne Musulmane ou xeme siecle institutyons ET vie sociol paris lorose 1932. P37. CF.Le vi ProvenCal Histoire de l Iespagne Musulmane Paris 1953 T.III .P.219

(١٣١)) ابن حزم ، الفصل في الملل والأهـواء والنحل، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م ، ١/ ٢٥٢.

(١٣٢)) عبادة كحيلة : تاريخ النصاري في الأندلس ، ص ٨٩.

(١٣٣)) ابن حزم ، المحلي ٨/ ٣٤٢ مسألة ١٧٤٧. وكتاب اليهود لم أهتد إلي معلومات عنه فيما بين يدي من مصادر.

قضية ليس لها حكم في شريعتهم، أو أن يكون أحد طرفي الخصومة مسلمًا[١٣٤] أو أن يقترف الذمي حدًا من الحدود كالسرقة والقذف. أما ما دونهما من الزنا وشرب الخمر فلا يحد عليه بمذهب مالك[١٣٥].

ثانيًا: كانت حالة التعايش السلمي بين أهل الذمة والمسلمين واضحة في المجتمع الأندلسي من خلال إهداء اليهود بعض ما يصنعونه في عيدهم للمسلمين، وتحبيسهم بعض ما يملكون على مسجد من مساجد المسلمين، والسماح لليهود بالاستفادة من ماء المسجد المجاور لهم وغيرها.

ثالثًا: وقعت حالات تطاول فردية من بعض أهل الذمة على الله سبحانه وتعالى، ورسول الإسلام، وكان القاضي يعاقب فيها بالقتل.

رابعًا: كان لأهل الذمة زي محدد يتميزون به، وإذا ما تركوه وتزيوا بزي المسلمين كانوا يعاقبوا على ذلك.

خامسًا: كانت التعاملات تتم في السوق بين المسلمين وأهل الذمة بسهولة ويسر؛ في حين منع أهل الذمة أن يتاجروا في بعض المبيعات.

---

(١٣٤)) ابن حزم ، مراتب الإجماع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ت) ، ص ٥٠ ؛ وانظر: ابن سهل، وثائق في أحكام أهل الذمة في الأندلس، تحقيق ودراسة خلاف وآخرين، المركز العربي للدول للإعلام، القاهرة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠، ص ٥٨ ـ ٦٠؛ الونشريسي، المعيار، ١٠/ ١٢٩.

(١٣٥)) ابن حزم، المحلي، ١٢/ ٦٥ مسألة ٢١٨٧.

المبحث السادس
الوظائف المهمشة في السوق من واقع المعيار

عرفت الأندلس خطة السوق، وأطلق علىٰ متوليها صاحب السوق، وكانت في المشرق تعرف باسم الحسبة [١٣٦]، ويعين القاضي صاحب السوق، بعد استشارة الخليفة لتكون للقاضي حجة عليه إن أراد أن يعزله أو يبقيه [١٣٧] ويشرف صاحب السوق علىٰ المعاملات الجارية في الأسواق، ومحاربة المنكرات فيها، إلىٰ جانب الإشراف علىٰ الآداب العامة وأخلاق المجتمع [١٣٨].

يجلس صاحب السوق بمجلس في وسط السوق، يجري فيه أحكامه. فإذا أراد التجول في الأسواق، نهض ومعه أعوانه، وفي يد أحدهم ميزان، يزن به الخبز، لأنه معلوم الوزن لديهم، كما أن اللحم موضح عليه سعره من خلال ورقة تلصق به، لذا لا يمكن التدليس علىٰ أحد بقيمتها، لأن الكل يخشىٰ من صاحب السوق الذي كان يعمد إلىٰ إرسال صبي صغير أو جارية فتشتري إما خبزًا أو لحمًا، فيزنه بميزانه، فإن وجده ناقصًا، علم أنه غشاش، فيعاقبه بالضرب والتجريس في الأسواق، فإن لم يتب نفاه من البلد[١٣٩].

---

(١٣٦) البناهي : تاريخ قضاة الأندلس ، ص٥.

(١٣٧) ابن عبدون : رسالة في القضاء والحسبة ، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة ،١٩٥٥م ، ص٢٠.

(١٣٨) ابن حيان : المقتبس، تحقيق: عبد الرحمن الحجي ، دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٨٧م ، ص٧١.

(١٣٩) المقري : نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٩م ، ٢/ ٢١٨-٢١٩.

وكان لصاحب السوق أعوان يساعدونه في أداء مهامه، وهو بدوره يقوم بمراقبتهم، ويتفقدهم دائمًا، فلا يجعل لأحد شغلًا معينًا كوزن الخبز على الخبازين وغيره، لأن ذلك مدعاة لرشوته، كما يجب على صاحب السوق ألا يخبر أعوانه عن وجهته لأمر من أمور الخطة، إذ ربما حدث تواطؤ من أحدهم مع أحد أصحاب المهن، فيرسل إليه يعلمه بمقدم صاحب السوق، فيغير كل فاسد لديه، وبذلك لا يمكن إقامة الحجة عليه، ويتولى صاحب السوق بنفسه إعدام الشيء الفاسد (١٤٠).

ومن جملة الوظائف الخاصة بالسوق، والتي أوقفتنا عليها نوازل المعيار **وظيفة العشار** وهو الذي يأخذ عن السلع مُكسًا أي عشرها، ومن خلال إحدى النوازل نقف على حال أحد العشارين والذي ضيق على الناس بقرطبة وغرناطة، فيقوم بتفتيش أحمالهم وأمتعتهم، وما يدخلون به من أسفارهم، وتوضح النازلة أن بعض الناس حاول أن يحاور هذا العشار ليثنيه عن تضييقه فتطاول العشار على النبي، وهو ما دفع الناس بالأندلس أن يرفعوا الأمر لابن عتاب صاحب الفتيا. فأفتى بقتله لسبه النبي صلى الله عليه وسلم(١٤١).

ومنها السمسار، وقد وصفت إحدى النوازل بعض السماسرة في سوق الغزل بالسفلة لأنهم يخالطون النساء، ويمازحوهن، وهذا منكر واضح، وارتكاب لمحارم الله على حد تعبير النازلة(١٤٢).

ومنها الدلال: وهو الذي ينادي على السلعة، وكان في بعض الأحيان غير أمين إذ كان ينظر لمصلحته على حساب مغارم الأسواق، ويقتسم المال

---

(١٤٠) السقطي : آداب الحسبة ، ص٢٤.

(١٤١) الونشريسي : المعيار ، ٢/ ٣٢٦.

(١٤٢) نفسه ، ٢/ ٥٠٠.

بينه وبين التاجر وبائع السلع [١٤٣]، وفي نازلة أخرىٰ وجدنا الدلال ينادي علىٰ السلعة بعشرة مثاقيل. في حين أن صاحبها أرادها بتسعة مثاقيل [١٤٤]، وفي نازلة أيضا وجدنا الدلال يخبر صاحب السلعة بأن ثمنها توقف عند قدر بعينه فيبلغه صاحب السلعة بالبيع، فيبيعها الدلال للمشتري بأكثر من الثمن الذي أبلغ صاحب السلعة به [١٤٥].

وفي نازلة أخرىٰ وجدنا أن أهل سوق من أسواق البز يبيعون في حوانيتهم برسم البيع أرادوا منع الدلالين من البيع أول النهار ووسطه، لأنهم ينادون علىٰ السلع بثمن أقل من ثمن الحوانيت مما تسبب في الإضرار بأصحاب الحوانيت [١٤٦]، وكان بائعو الثياب يحلفون بالطلاق لبيع الثياب بسعر معين، وهو ما كان يفسد الصفقة بين البائع والمشتري[١٤٧].

ومن هذه الوظائف وظيفة **بائع الجرار والخوابىٰ**؛ ففي بعض النوازل وجدنا أحد بائعي جرار وخوابي الزيت يبيع الخابية وبها كسر كتمه عن المشتري رغم معرفته أنه سيضع فيها الزيت [١٤٨].

وكان الحوات في السوق يبيع الحيتان بالشعير والعصير. فيكتال الشعير ويزن العصير ثم يزن الحوت [١٤٩].

وكان بائع الزعفران يخلط جيد الزعفران برديئه، مما دفع الناس لرفع الأمر إلىٰ القاضي للتحقق من الأمر، وحكم بأن ذلك غش وتدليس [١٥٠].

---

(١٤٣) نفسه ، ٥/ ٣٢.
(١٤٤) نفسه ، ٥/ ٣٨.
(١٤٥) نفسه ، ٥/ ٢٢٠.
(١٤٦) نفسه ، ٥/ ١٩٧.
(١٤٧) نفسه ، ٤/ ٢٦٦.
(١٤٨) نفسه ، ٥/ ٤٨.
(١٤٩) نفسه ، ٥/ ٣٦.
(١٥٠) نفسه ، ٥/ ٢١٩.

وكان بائعو الدواب كثيرًا ما يلجأون إلى الغش في بيعهم، ومن ثم أوقفنا النوازل على العيوب التي تستوجب رد الدواب حال شرائها من التجار ومنها: النفار في الفرس إذا كان مفرطا والحرن، وقلة الأكل، والانتثار، وهو انتفاخ العصب، والشظى، وهو عظم ناتئ في الذراع، والجرد، وهو ما يصيبه في عرقوبيه من تزيد وانتفاخ عصب، والرهص وهو ورم يكون في حافره، والزوائد، والسرطان، وهو داء يأخذ في الرسغ، والصكك، وكذلك المشش، وهو شيء في الحافر، وأن يبل المخلاة والشبكة، والتعسيل، والبياض في العين، وإن لم يكن على الناظر منه شيء، وأكل الشكل والقيود والأزمة، وأكل أرواثها والصهولة، والتنكيب، والذي إذا شرب خرج الماء من أنفه، والقاطع المخلاة التي يعلف فيها، وتبديد العلف، والغامد ذكره، والفار من صاحبه إذا سمع صوته، والذي لا يأوي إذا رأى اللجام عليه والباطئ في سيره، والذي تقرقر بطنه، والذي تدمع عينه، والذي يرقد إذا حمل عليه من غير ثقل، والتقويس في الذراعين، والجموع، وهي حفرة بين العنق والحارك تولد به الدابة، والجموح إذا كان شديدا، وهو الذي يركب رأسه لا يثنيه شيء فإن كان خفيفا لم يرد به، والشراد، والعثار ما لم يكن خفيفا، وليس عدم حرث البقرة والثور بعيب عند سحنون إلا أن يشترط يريد أو اشتراه في الإبان، ولو شرط اضطرابه، ولم يبين هل هو برأسه أو بعنقه فوجد بعنقه فله رد ذكور البقر دون إناثها لأنه معروف فيها (١٥١).

- **ومما سبق يتضح الآتي:**

أولًا: ارتباط وظيفة العشار بالقسوة والتطاول على الرعية، بل وانتهاك حرمات الله.

ثانيًا: أن الدلالاين كانوا في بعض الأحيان غير أمناء، وكانوا يعملون لمصلحتهم الخاصة، ومن ثم تسببوا في الإضرار بأصحاب الحوانيت، بل وبالسوق عامة.

---

(١٥١) نفسه، ٦/ ٤٩، ٥٠.

ثالثًا: أن الحوات كان يستخدم المقايضة في بيع حيتانه.

رابعًا: أن بعض الباعة في السوق اشتهروا بالغش والتدليس كبائع الزعفران، وبائعي الدواب، وبائع الجرار والخوابي. بل تعدى الأمر إلى أن بعض الخرازين(١٥٢) تألبوا على المحتسب وأرادوا إخراجه من السوق ومنعه من إعمال رقابته عليهم، وادعوا عليه بإلحاق الأذى بهم والتسلط عليهم، لأنه كشف غشهم ونبههم إلى سوء عملهم وردهم ابن عتاب(١٥٣)، وأكد على أنه لا يباح لهم ذلك، والأولى بالإخراج المعترض لا المحتسب(١٥٤).

المبحث السابع
مهن أخرى مهمشة

تطالعنا نوازل المعيار بالعديد من المهن المهمشة، ومنها مهنة المؤذن وكانت على ضربين أحدهما كان يتقاضى المال، والآخر يؤذن حسبة لوجه الله، وكان المسجد الواحد فيه جماعة من المؤذنين، ومع تأديتهم الأذان، كانوا يوقدون المصابيح، ويرعون المسجد، ومن كان يؤذن حسبة لوجه الله كان

---

(١٥٢) الخرازون : هم محترفو الخرازة ، وهي صناعة الجلد والأحذية ، راجع ، محمد عبد الوهاب خلاف : وثائق ومخطوطات ، مرجع سابق ، ص ٥١.

(١٥٣) ابن عتاب (ت ٤٦٢ هـ/ ١٠٦٩ م) : هو محمد بن عتاب بن محسن ، مولي عبد الملك بن سليمان بن أبي عتاب الجذامي ، من أل قرطبة ، وهو كبير المفتين بها ، يكني : أبا عبد الله ، دعي إلي القضاء مرارًا فأبي ، أنظر : ابن بشكوال : الصلة ، تحقيق إبراهيم الإبياري ، دار الكتاب المصري واللبناني، القاهرة - بيروت، ط١٤١٠،١١هـ/ ١٩٨٩، ترجمة رقم ١١٩٤ ؛ ابن سعيد : المغرب في حلي المغرب ، ١/ ١٦٥ ، ترجمة رقم ١١١ .

(١٥٤) محمد عبد الوهاب خلاف : وثائق في شئون الحسبة في الأندلس ، المركز العربي ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٨٥م ، ص ٢١.

يتنازل عن مرتبه للزيت الذي يستخدم في إيقاد مصابيح المسجد [١٥٥]، ومن ثم كان المسجد الذي له وقف يوفر دارا لسكنىٰ المؤذن الذي يرعي مصالح المسجد [١٥٦].

ومنها مهنة قاريء القرآن علىٰ المقابر. إذ كان يقرأ جزءً من القرآن كل يوم وليلة مقابل أجر معلوم، ورغم الإفتاء بأن ذلك بدعة، وكراهية أخذ المال، فإن هذه المهنة لم تتوقف [١٥٧].

وتخبرنا إحدىٰ النوازل بما كان يفعله حمالو الزرع من ضرب وزجر للدواب بشدة ليستخرجوا منها ما هو فوق طاقتها، وكذا الأمر بالنسبة لنقالي الحجارة والجبص، والخدمة من الزمالين، وقد وصفت النازلة هذه الأفعال بالمناكر التي يجب منعها [١٥٨].

ومن هذه المهن مهنة حارس الماعز أو الراعي، وأحيانا ما كان يفرط في عمله فيضيع منه بعض الماعز مما يتسبب في الشجار بينه وبين صاحب الماعز الذي يضطر لتغيير الراعي بغيره[١٥٩]؛ ومنها عامل دود القز الذي كان يتفق مع صاحب التوت علىٰ نصف الزريعة، ويعمل العامل بالنصف الآخر، ويتم اقتسام لوز الحرير بين العامل وصاحب التوت [١٦٠].

---

(١٥٥) الونشريسي : المعيار ، ٧/ ٥٧ .

(١٥٦)نفسه ، ٧/ ١٢٦.

(١٥٧) نفسه ، ٨/ ٢٦٠.

(١٥٨) نفسه ، ٢/ ٥٠١.

(١٥٩) نفسه ، ٤/ ٢١٩.

(١٦٠) نفسه ، ٥/ ٥٩.

وكان الأجير يعمل في الأرض بقيراط، وربما استبدل بدرهم [١٦١]، وأحيانا كان يصاب مكتري الأرض بأزمة تتسبب في إتلاف المحصول، وهنا كان القاضي يتدخل وينظر في الأمر إذا كان السبب في وقوع الجائحة وإتلاف المحصول كامن في الأرض كان يسقط من على المستأجر أجر كراء الأرض [١٦٢].

ومن المهن الجزار، وكان في بعض الأماكن يبيع جزافا بالتخمين، ولم يكن من أهل الصلاة، ولم يكن متحريا الحلال والحرام في بيعه [١٦٣]، وأحيانا ما كان الجزار يخلط اللحم السمين باللحم المهزول ويبيعهما معا بسعر واحد ووزن واحد، وأحيانا أخرى يخلط لحم الضأن بلحم الماعز، وهو ما كان يتسبب في شكاية الناس للمحتسب إذا كانت الأرطال كثيرة فيمنع الجزارين من ذلك وأحيانا ما كانوا يطردون من السوق، وإذا كانت الأرطال قليلة فكانوا يعفون عن ذلك [١٦٤].

وكان الفران يشتري قصب الفول ليحرقه ويضيفه على الخبز [١٦٥]، وفي نازلة أن فرانًا تسبب في ضياع خبز أحد الأفراد، وأعطاه خبزا غير خبزه[١٦٦].

وأحيانا ما كان الخباز يخبز الدقيق دون أن يغربله من العشب

---

(١٦١) نفسه ، ٥/ ٨٢.
(١٦٢) نفسه ، ٥/ ٢٣٤.
(١٦٣) نفسه ، ٥/ ٩٦.
(١٦٤) نفسه ، ٦/ ٤١٤ ، ٤١٦.
(١٦٥) نفسه ، ٥/ ٣٧.
(١٦٦) نفسه ، ٦/ ٢٩١.

والحجارة، وهو ما تسبب في مشاكل لأصحاب الأفران. إذ إن بعض الأفراد الذين وجدوا حجارة في خبزهم كانوا يرجعون إلى الفران ليعوضهم، وبعضهم يقدم شكوى للمحتسب فيأمر بمنع الفران من ذلك، وأحيانا يمنعه من عمل الخبز ويخرجه من السوق (١٦٧)، وفي أحد النوازل أن بعض الخبازين كان يسرق من الدقيق والخبز، وبلغ الأمر صاحب الفتيا فأفتى بطرده من السوق إن تكرر منه ذلك لأنها سرقة وخيانة (١٦٨)؛ ومنها الطحان أو صاحب المطاحين، وأحيانا ما كان يطحن الغلال في داره وصوت المطاحين يؤذي جيرانه، كما وقع على عهد القاضي ابن زرب فمنعه من ذلك (١٦٩).

ومنها عمال حلج القطن الذين يدفع إليهم بالقطن المحبب فيحلجونه ويندفونه، ويتعاطون على ذلك أجرة، ولم يكن لهم أن يأخذوا الحب، وإن اشترطوا ذلك على صاحب القطن، لمنع فقهاء المالكية من ذلك (١٧٠)؛ وأحيانا ما كان صناع المحاشي - وهي الثياب التي يلبسها الناس تحت ثيابهم – يصنعونها من القطن البالي (١٧١).

ومن المهن المهمشة مهنة الحطاب الذي كان يجمع الحطب على الدواب ويربط حزمة صغيرة من الحطب رقيقة على مؤخرة الدابة، ويأتي المشتري

---

(١٦٧) نفسه ، ٦/ ٤١٠.

(١٦٨) نفسه ، ٦/ ٤٨٨.

(١٦٩) نفسه ، ٩/ ٥٩.

(١٧٠) نفسه ، ٦/ ٤٢٨.

(١٧١) نفسه ، ٦/ ٥٢ ؛ وانظر : رجب عبدالجواد : المعجم العربي لأسماء الملابس ، دارالآفاق العربية ، القاهرة ،ط١ ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م ، ص٤٦٢.

فيساومه على الحمل فيشتريه، ويذهب الحطاب بالحمل إلى بيت المشتري، ثم يأخذ الحطاب الحزمة الصغيرة لينطلق، وهنا ينازعه فيها المشتري [١٧٢]؛ ومنها مهنة الحصاد الذي يحصد الحبوب والدراس الذي يدرسها، وكانوا يحصلون على الأجر من صاحب الأرض [١٧٣].

وهناك مهنة الخماس وكانت وظيفته كما حدد بعض الفقهاء أنه يحرث الأرض وينقي ويرفع الأغمار منها ويحصد ويدرس وينقل السنبل إلى الأندر، واشترط على الخماس في بعض المناطق أن يرعى البقر والاحتشاش له، وحمل الحطب واستقاء الماء إن احتاج إليها [١٧٤].

وكان اللبان – بائع اللبن- إذا غش اللبن بوضع الماء أو بخلط لبن البقر بلبن الغنم، يراق لبنه في السوق، وأحيانا ما يرد على المساكين [١٧٥].

ومن المهن التي أفصحت عنها النوازل مهنة الحناط، وصاحب التسفير الذي كان يتقاضى أجرًا على عمله [١٧٦]، ومنها صاحب الأزبال الذي كان يبيع الأزبال والعذرة لأصحاب الأراضي كي يستخدمونها في التسميد [١٧٧]، ومنها الحمال، وأحيانا ما كان يشترك جماعة من الحمالين في حمل بعض الأشياء، ويقع بينهم وبين صاحب العمل خلاف ومشاجرة بسبب الأجرة. مما يفضي ببعضهم إلى الحلف بالطلاق أنه لن يحمل له أبدًا[١٧٨].

---

(١٧٢) الونشريسي : المعيار ، ٦/ ١٦٧.
(١٧٣) نفسه ، ٦/ ٣٢٦.
(١٧٤) نفسه ، ٨/ ١٥١،١٥٠.
(١٧٥) نفسه ، ٦/ ٤١٢.
(١٧٦) نفسه ، ٦/ ٢٣٦.
(١٧٧) نفسه ، ٦/ ٣١٤.
(١٧٨) نفسه ، ٨/ ١٨٤.

وكان الصيادون يشتركون معا في الصيد مع التفاوت في شباكهم فأحدهم يأتي بشبكة، وآخر يأتي باثنين، وثالث يأتي بثلاث وأكثر، وتوزع الأسهم بينهم على النحو التالي لصاحب الشباك الثلاثة سهمين، ولمن له اثنين سهم ونصف، ولمن له شبكة سهم، وأحيانا كان أصحاب الشباك، يعطونها لمن يصيد بها، على أن يكون الناتج مناصفة بينهم وبين الصيادين(١٧٩).

ومن هذه المهن الحجام وصاحب الحمام وصاحب القارب، وكلهم كانوا يتقاضون الأجر على عملهم (١٨٠)، ومنها صباغ الثياب وأحيانا ما كان يخطيء في تسليم الثياب كما أشارت النوازل(١٨١).

وأما بشأن وظائف النساء : فمنها الماشطة، وكانت تشترط على زوجها في العقد أن لايمنعها من صنعتها (١٨٢)، والمرضعة وكانت تتقاضى أجرًا على ذلك، وبعض المرضعات تقاضين أجرًا على إرضاع أبنائهن (١٨٣)، والقابلة وكانت تقوم بحبس بطن المرأة لمعرفة ما إذا كانت بطنها عامرة بولد أم لا؟ (١٨٤)، والحاضنة التي تقوم مقام الأم في تربية الطفل الصغير، وكانت تعقد عقدا بالإجارة على محضونها، وكان لا يفسخ إلا أن يزاد في الأجرة (١٨٥).

---

(١٧٩) نفسه ، ٨/ ١٨٩.
(١٨٠) نفسه ، ٨/ ٢٦٠.
(١٨١) نفسه ، ٨/ ٣٢٧.
(١٨٢) نفسه ، ٣/ ٢٧٨.
(١٨٣) نفسه ، ٤/ ٢٣.
(١٨٤) نفسه ، ٤/ ٥٤.
(١٨٥) نفسه ، ٨/ ٢٦١.

- **ومما سبق يتضح الآتي :**

أولًا : هناك أكثر من واقعة تشير إلى انتشار وسائل الغش والتدليس، مثل: "الغش الذي يفعله أهل إقامة المحاشي "[١٨٦]، و"ما يفعله القطانون في هذه المحاشي من غش، وما يفعله أيضا أهل مهنة الرفو والخياطون"[١٨٧]، وما يفعله بائع اللبن، والجزار، والخباز، وخلافه.

ثانيًا : أن الظلم كان يقع أحيانًا على بعض العمال من قبل أصحاب العمل، مثلما وقع مع الحمال.

ثالثًا : أن بعض العمال كانوا أصحاب قسوة وجفاء كحمالي الزرع، ونقالي الحجارة والجبص، والخدمة من الزمالين.

رابعًا : أن المصادر التاريخية أشارت إلى بعض الأعمال التي مارستها المرأة في الأندلس وذكرتها كتب النوازل ومنها الطب والحجامة والتمشيط والغناء والتدريس والكتابة وبيع اللبن والعمل في مصانع الغزل والنسيج، وقراءة القرآن في المآتم، وتربية دود القز، وتغسيل الموتى من النساء[١٨٨].

---

(١٨٦) ابن رشد: نوازل، نشر احسان عباس ، مجلة الأبحاث ، ج٣ ، ج٤ ، ١٩٦٩ م ، ص٤٥.
(١٨٧) نفسه ، ص ٤٦.
(١٨٨)) ابن حزم ، طوق الحمامة ، تحقيق ، سعيد كريم الفقي ، دار ابن خلدون، الإسكندرية، (د.ت)، ص٩٢ ؛ وانظر الونشريسي ، المعيار ، ٢/ ٥٠٠ ؛ levi provencal ، Histoire De I Espagne ، T. 3 P.285. ؛ صلاح خالص ، إشبيلية في القرن الخامس ، دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٦٥م ، ص٩٢ ؛ راوية عبدالحميد ، دور المرأة في المجتمع الأندلسي من الفتح حتي نهاية الدولة الأموية، رسالة ماجستير بكلية الآداب جامعة الإسكندرية (د.ت)، ص٣١٨،٣١٧،٣١٤،٣٠٦،٢٧٥.

المبحث الثامن

السجناء

ارتبطت السجون بخطة الشرطة، وكان لكل مدينة من مدن الأندلس سجن عام ينسب إليها كسجن قرطبة بجوار الجامع [١٨٩]، وسجن شاطبة وسجن طرطوشة، وسجن إشبيلية، وسجن ميورقة، وسجن بلنسية، وسجن إندة، وسجن وبذة، وسجن مالقة، وسجن بطليوس، وسجن قرمونة، وسجن رندة، وسجن تطيلة، وسجن غرناطة، وسجن الجزيرة الخضراء، وقد يكون في المدينة الواحدة أكثر من سجن فكان في قرطبة سجنها العام، وسجن الدويرة، وسجن العامة، يضم أرباب الجرائم، ويعرف أيضا بسجن العامرية، كما وجد بداخل قصر قرطبة سجن دار النقيقة[١٩٠].

ومن أبرز السجون بالأندلس سجن المطبق، وهو السجن الذي يقام تحت الأرض في حرم قصر الخلافة نفسه، وقد سمي بذلك لأنه يطبق على المسجون فيحول بينه وبين الضوء، ويجعله في ظلام حالك [١٩١]، وعادة ما

---

(١٨٩) ابن حوقل : صورة الأرض ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٣٨م ، ١/ ١١٣.

(١٩٠) السيد عبدالعزيز سالم : قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٩٧م ، ١/ ٢١٩ ؛ وانظر : شيماء فرغلي : الجريمة والعقوبة في الأندلس عصري الإمارة والخلافة ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب – جامعة القاهرة ، ٢٠١٠م ، ص١٩١ ؛ شيماء حسن : السجون في الأندلس منذ عصر ملوك الطوائف حتي نهاية السيادة الموحدية ، رسالة ماجستير ، آداب أسيوط ، ٢٠١٤م ، ص٢٦-٢٩.

(١٩١) التنوخي : الفرج بعد الشدة ، تحقيق عبود الشالجي ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٨م ، ٢/ ١٥٠.

كان هذا السجن للسجناء السياسيين، وكان مقسما لفروع وأقسام اشار ابن عذارىٰ إلىٰ أحدها ووسمه ببيت البراغيث [١٩٢].

وكان لدىٰ القضاة سجون أيضا بقصد الحبس علىٰ سبيل السجن الاحتياطي، لحين التثبت من براءة المتهمين أو تجريمهم، ومن ذلك احتجاز القاضي ابن منظور الإشبيلي لابن حاتم الطليطلي مدة شهرين بتهمة الزندقة[١٩٣].

ونسمع عن سجن النساء في عصر ملوك الطوائف من ابن حزم الظاهري، والذي يعتبر رائدًا في إشارته إليه بقوله: " يعهد الإمام إلىٰ من قلده ولاية من الولايات أن يكون لهم.... سجن للنساء مفرد بواباته موثق بهن، ولو جعل للمستورات المحبوسات في الديون والآداب سجن علىٰ حدة من سجن المحبوسات في التهم القبيحات، لكان حسنا " [١٩٤]. كما اشترط ابن حزم علىٰ الحاكم أن يوفر إماما للمساجين ليصلي بهم الصلوات [١٩٥]، وهو ما وجدنا أثره علىٰ أرض الواقع في عصر ملوك الطوائف، وبعده، وفي مصنفات كتاب الحسبة كابن عبدون وغيره.

ونعرف من إحدىٰ النوازل أن قاضيًا أمر بسجن رجل في قضية.

---

(١٩٢) ابن عذاري : البيان ، ٢/ ٢٧٠.

(١٩٣) ابن سهل : وثائق في محاربة الأهواء والبدع ، تحقيق محمد عبدالوهاب خلاف ، المركز الدولي العربي للإعلام ، القاهرة ، ١٩٨١م ، ص١٠٦.

(١٩٤) نقلا عن ابن رضوان : الشهب اللامعة في السياسة النافعة،تحقيق علي سامي النشار،دار الثقافة،الدار البيضاء، ط١ ،١٤٠٤ه/ ١٩٨٤م ، ص٣٦٠.

(١٩٥) نفس المصدر والمكان والصفحة.

فحلف الرجل للقاضي أنه لن يخرج من السجن إلا برضاه، وأعاد الحلف بالأيمان اللازمة. فتركه القاضي إلى نفسه فخالف حلفه وذهب إلى أهله بدون إذن القاضي [١٩٦].

ويبدو أن هذا الحبس كان حبسًا احتياطيًا في سجن القاضي، ومن ثم جعل المسجون أمر الخروج بيد القاضي، وإلا لو كان حبسًا غير اختياطي لكان الأمر فيه للشرطة.

(١٩٦) الونشريسي : المعيار ، ٤/ ٢٩٩.

الخـاتمـة

وصفوة القول وقد وصلت الدراسة إلى منتهاها فقد تمخضت عن عدة نتائج واستخلاصات منها:

أولًا: أن كتب النوازل من أهم وأخطر المصادر التي تسد كثيرا من ثغرات التاريخ، وتفتح آفاقًا جديدة أمام الباحثين لمعالجة قضايا جديدة لما تحويه من معلومات ضافية ربما لا يوجد لها ذكر في المصادر التقليدية المشهورة.

ثانيًا: أن النازلة: هي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالقوم. واصطلاحًا: المسائل المستجدة التي تنزل بالعالم الفقيه؛ فيستخرج لها حكمًا شرعيًا، ومن الواضح: أن هذه التسمية مشتقة من المعنى اللغوي، حيث إن النازلة عندما تنزل بالناس تُحدث في نفوسهم شيئًا من الخوف والقلق؛ فيهرعون إلى الفقهاء لاستجلاء آرائهم، والاستهداء بأقوالهم، فإذا أفتى الفقيه وأصدر الحكم الشرعي؛ فإن النفوس تهدأ وتلزم تلك الفتاوى .

ثالثًا: أن كتاب المعيار الـمُعْرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والـمغرب للونشريسي، من أعظم كتب النوازل التي جمع فيه صاحبه فتاوى ونوازل ونصوصًا ذات أهمية بالغة في معرفة الحياة الاجتماعية والسياسية والعلمية والاقتصادية في المغرب والأندلس في عصور مختلفة، مما دعى صاحب التنبكي إلى أن يقول عنه:"جمع فأوعى وحصل فوعى".

رابعًا: أول مرة نسمع فيها بمصطلح صاحب الصلاة في الأندلس كان في عهد عبدالرحمن الداخل الذي عهد إلى الفقيه والمحدث صعصعة بن سلام الدمشقي صاحب الصلاة بالمسجد وصاحب الفتيا بأن يغرس

صحن المسجد الجامع بالأشجار.

خامسًا: أنه ورغم الشروط التي وضعها فقهاء الإسلام لمتولي خطة الصلاة، فقد وجدنا تجاوزًا لها؛ حيث تسللت بعض الفئات المهمشة اجتماعيًا – إن جاز التعبير – ومارست هذه الخطة، وبعضهم يخرج عن شرط: " الفضل في الدين" كالمأبون، وصاحب الكهانة والتنجيم.

سادسًا: أن أي فكرة كانت تخالف ما عليه المالكية خلال فترة سيطرتهم على الحكم في الأندلس كانت تجد الهجوم، ويقابل أتباعها بالتنكيل والاضطهاد، ومن ذلك ما أوقفتنا عليه النوازل بشأن ابن مسرة الأندلسي، واصفة أتباعه بالمسرية بالفئة الباغية المحرفة للكلم عن مواضعة، وبأنهم فئة مساعدة للشيطان، ومستمرة على الإثم والبهتان، وناسبة إياهم للرافضة.

سابعًا: أكدت الدراسة على وجود حالات تهميش مذهبي تمثل في تهميش أخهل الظاهر في عهد المرابطين وقبلهم، وتهميش عقدي تمثل في تهميش الخوارج والشيعة في المجتمع الأندلسي.

ثامنًا: أن حالة الشحاذة أو السؤال من قبل بعض المساكين في المسجد وغيره كانت منتشرة في المجتمع الأندلسي، وحاول بعض الفقهاء أن يقننوها بعض الشيء لا سيما في المسجد وقت الصلوات.

تاسعًا: أن المجتمع الأندلسي بأغنيائه وعلمائه كان حريصًا على مساندة الفقراء والمساكين في وقت الأزمات والمجاعات، بتيسير الفتوى في بعض الأحكام تارة، وبالنفقة عليهم من مال الزكاة تارة أخرى.

عاشرًا: أن الصوفية بالأندلس –رغم كثرتهم– وجدوا معارضة من بعض فقهاء السلطان وغيرهم، ومع ذلك لم ينقطعوا عن القيام بدورهم في

المجتمع فمنهم من شفع للرعية عند الحكام، **ومنهم من** شارك في الجهاد ضد الأسبان في معركة الأرك ٥٩١هـ/ ١١٩٤م.

حادي عشر: أن المجتمع الأندلسي تكفل بالأيتام وأوكل باليتيم مشرفًا ووصيًا، وفي حالة مخاصمة المشرف لليتيم أو اختلاسه مال اليتيم، كان يعزل فورا من مهمته.

ثاني عشر: أن بعض العوام تطاول علىٰ مقام الفتوىٰ بممارسته لها، وهو الأمر الذي وجد هوىٰ في نفوس العوام، لممارسة أحد من ينتمون لطبقتهم للفتوىٰ، فهو في ظنهم يشعر بآلامهم.

ثالث عشر: تشدد الفقهاء المالكيون في أحكامهم الخاصة بالعبيد، فمنعوا المدنيين أن يعتقوا عبيدهم إذا أرادوا العتق، وجعلوا المكاتبة للعبيد من الأمور التي ندب إليها الشرع، ولم يجبروا الأسياد عليها، ومنعوا العبيد من الشهادة بالرغم من أنه لم ترد نصوص في الشرع تمنعهم من هذا الحق، وجعلوا لسيدهم الحق في إجبارهم علىٰ الزواج دون إذنهم. مما اضطر العبيد للهجرة إلىٰ بلنسية وشاطبة حيث كان يحكم مظفر ومبارك العامريان اللذان عاملوهم معاملة حسنة.

رابع عشر: وقعت حالات تطاول فردية من بعض أهل الذمة علىٰ الله سبحانه وتعالىٰ، ورسول الإسلام، وكان القاضي يعاقب فيها بالقتل.

خامس عشر: كانت التعاملات تتم في السوق بين المسلمين وأهل الذمة بسهولة ويسر؛ في حين منع أهل الذمة أن يتاجروا في بعض المبيعات.

سادس عشر: أن بعض الباعة في السوق اشتهروا بالغش والتدليس كبائع الزعفران، وبائعي الدواب، وبائع الجرار والخوابي. بل تعدىٰ الأمر إلىٰ أن بعض الخرازين تألبوا علىٰ المحتسب وأرادوا إخراجه من

السوق ومنعه من إعمال رقابته عليهم، وادعوا عليه بإلحاق الأذىٰ بهم والتسلط عليهم، لأنه كشف غشهم ونبههم إلىٰ سوء عملهم.

سابع عشر: أن المصادر التاريخية أشارت إلىٰ بعض الأعمال التي مارستها المرأة في الأندلس وذكرتها كتب النوازل ومنها الطب والحجامة والتمشيط والغناء والتدريس والكتابة وبيع اللبن والعمل في مصانع الغزل والنسيج، وقراءة القرآن في المآتم، وتربية دود القز، وتغسيل الموتىٰ من النساء.

ثامن عشر: أبرزت الدراسة أن من أبرز السجون بالأندلس سجن المطبق، وهو السجن الذي يقام تحت الأرض في حرم قصر الخلافة نفسه، وقد سمي بذلك لأنه يطبق علىٰ المسجون فيحول بينه وبين الضوء، ويجعله في ظلام حالك، وعادة ما كان هذا السجن للسجناء السياسيين، وكان مقسما لفروع وأقسام.